المواصفات السعودية
Saudi Standards

إجراء منح ترخيص استعمال علامة الجودة لمنتج:

بلاط السيراميك

QMS-CR-14 V6.00

الإصدار:	6	26/08/2024
المراجعة:	00	26/08/2024

المحتويات

المقدمة ٣
نسخة الإصدار ٣
مجال المنح ٣
التعاريف ٤
الفصل الأول: المواصفات القياسية واللوائح الفنية ذات العلاقة ٦
الفصل الثاني: إجراءات تقويم مطابقة المنتجات للحصول على الترخيص ٩
الفصل الثالث: استخدام شعار علامة الجودة على المنتجات والبيانات الإيضاحية ١٩
الفصل الرابع: لجنة اعتماد إجراء المنح ٢٢
الفصل الخامس: نماذج تقديم الطلب وتقديم الملفات ٢٣
الفصل السادس: شروط الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة ٢٦
الفصل السابع: المختبرات المقبولة ٣٨
الفصل الثامن: التكاليف المالية ٣٩
الملحق الفني ٤٢

المقدمة

حرصاً من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على رفع مستوى جودة المنتجات والسلع وتعزيز ثقة المستهلك في السوق المحلي, تم اعتماد إجراء المنح والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من اللائحة العامة لعلامة الجودة وهو يأتي مكمل لها بغرض التوضيح للمنشآت والموردين المتقدمين للحصول على علامة الجودة بالمتطلبات المتعلقة بالمنتجات والسلع ونظام الإدارة بشكل تفصيلي وخاص, حيث يجب على المنشأة والمورد الالتزام بتطبيق ما يتضمنه هذا الإجراء وأن يؤخذ جميع ما ورد فيه بعين الاعتبار.

يتضمن هذا الإجراء المتطلبات المتعلقة بنظام إدارة الجودة والمتطلبات الفنية المتعلقة بمراقبة المنتجات والسلع ومعدات التصنيع والمختبرات, بحيث يتم ضمان إنتاج منتجات وسلع مطابقة لمتطلبات هذا الإجراء وطبقاً للمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية ذات العلاقة الواردة في الفصل الأول.

هذا الإجراء يخضع للتدقيق والمراجعة والتحديث, لذا أي تعديل على هذا الإجراء قد يؤدي إلى تعديلات على الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة على المنتجات والسلع, وعليه يجب مراعاة ذلك.

في حال تعديل اللوائح الفنية و/أو المواصفات القياسية المحددة في الفصل الأول تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع المنشآت الحاصلة على الترخيص باستعمال علامة الجودة باللوائح الفنية و/أو المواصفات والمتطلبات الجديدة وإبلاغهم بتاريخ بدء تطبيق إجراء المنح المحدث وإخطارهم عن ضرورة تنفيذ تدقيق و/أو اختبارات إضافية تكميلية من عدمه.

نسخة الإصدار

يجب التأكد من أن هذا الإجراء هو آخر إصدار تم اعتماده ويمكن الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

مجال المنح

منح ترخيص استعمال علامة الجودة متاح لأي منشأة أو مورد يتقدم بطلب الترخيص باستعمال علامة الجودة للمنتجات المشار إليها في البند رقم (٢) من الفصل الأول والتي لها خصائص تتوافق مع المواصفات القياسية ويكون قادراً على إثبات أنها تصنع وفقاً لمتطلبات هذا الإجراء.

التعاريف

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **المواصفات القياسية:** المواصفات القياسية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والتي صدرت من جهات معتمدة بإصدار المواصفات (مثل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة, هيئة التقييس الخليجية, المنظمة الدولية للتقييس).
- **اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة, تضع خصائص المنتجات والسلع والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها, بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة; التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات, والتعاريف والتعبئة, ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات والسلع أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
- **المنتَج:** مُخرَج العمليات التصنيعيِّة, وتُحدِّد المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية ذات العلاقة وصفه وأصنافه وخصائصه الفنية.
- **السلعة:** المنتج النهائي المقدَّم للمستهلِك من خلال عمليات الإنتاج أو التوريد أو التوزيع المراد الترخيص له باستعمال علامة الجودة.
- **جهة المنح:** الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة ومُفوَّضة للقيام بإجراءات تقويم المطابقة في مجال منح الشهادات.
- **المنشأة:** أي مصنع أو وحدة إنتاج لها موقع واحد أو عدة مواقع لإنتاج المنتجات والسلع, أو أي مستوردٍ أو موزِّعٍ أو مُصدِّرٍ مُتعاقدٍ من الباطن مع مصنعٍ أو وحدة إنتاج لإنتاج المنتج والسلعة.
- **اللائحة:** اللائحة العامة لعلامة الجودة السعودية التي تُحدِّد الشروط والقواعد العامة لإجراءات منح ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.
- **علامة الجودة:** علامة اعتمدتها الهيئة, تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج منتجات وسلع مطابقة للائحة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- **إجراء المنح:** برنامج مُعتمَد من نائب المحافظ للمطابقة والعمليات يُحدِّد المتطلبات الواجب الالتزام بها لإصدار الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية لمنتج وسلعة ما, بما في ذلك عدد أيام العمل الخاصة بعملية المنح وذلك حسب المنتجات والسلع الواردة في طلب الحصول على ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.
- **تدقيق المنح المبدئي:** تقويم أولي تقوم به جهة المنح على المنشأة طالبة الترخيص باستعمال علامة الجودة لدراسة نظام الإدارة المطبَّق في المنشأة ومدى استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح المحدَّد, مع إمكانية سحب عيِّنات من المنتجات والسلع لاختبارها للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية ذات العلاقة لتُقرِّر الهيئة بناءً على ذلك إمكانية منح الترخيص للمنشأة باستعمال علامة الجودة من عدمه.
- **تدقيق المراقبة الدورية:** سلسة من أنشطة تقويم المطابقة تقوم به جهة المنح على المنشأة بعد حصولها على الترخيص, وذلك للتأكد من صحة استعمالها لعلامة الجودة واستمرار التزامها بمتطلبات اللائحة وإجراء المنح المحدَّد, وكذلك للتأكد من تطبيقها لنظام الإدارة, ويمكن أن يُسحَب خلال ذلك عينات

من المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص واختبارها للتأكد من مدى استمرارية مطابقتها للمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية ذات العلاقة.

- **تدقيق التجديد:** التدقيق الذي تقوم به جهة المنح على المنشاة خلال صلاحية الترخيص, لتُقرِّر الهيئة بناءً على ذلك إمكانية تجديد الترخيص للمنشأة من عدمه.
- **التدقيق المُكمِّل:** تدقيق إضافي تقوم به جهة المنح على المنشأة للتحقق من استيفاء بعض المتطلبات و/أو تقييم فاعليه الإجراءات التصحيحية, ويكون ذلك بناءً على توصية في تقرير التدقيق السابق (تدقيق منح مبدئي أو تدقيق المراقبة الدورية أو تدقيق تجديد). ويمكن أن يُنفَّذ التدقيق المُكمِّل بناءً على توصية صادرة من لجنة المراجعة واتِّخاذ القرار.
- **التدقيق الأبيض:** عملية تقييم قصيرة على مجال محدد تتم قبل عملية تدقيق المنح المبدئي, يقوم بها مدقق إداري وخبير فني من جهة المنح بناءً على طلب المنشأة مقدمة الطلب, وذلك للتأكد من كيفية تطبيق نظام الإدارة على أقل تقدير, وقد يقوم فريق التقييم أيضًا بتقييم أماكن الأنشطة والمعدات ذات الصلة.
- **لجنة المراجعة:** لجنة مشكَّلة بمعرفة الهيئة, تُعنَى بمراجعة منح الترخيص للمنتج والسلعة من عدمه, أو تجديد الترخيص للمنتج والسلعة, أو تعليقه, أو الغائه, أو سحبه أو توسيع مجاله, واتخاذ قرار بهذا الشأن, وذلك استنادا إلى نتائج التقييم التي قامت بها جهة المنح.
- **العقد:** اتفاقية بشأن الترخيص باستعمال علامة الجودة, يحق للمنشأة - بمقتضاها - استعمال علامة الجودة على المنتجات والسلع الصادر بشأنها الترخيص, وفقا لضوابط وشروط محدَّدة, وذلك لمدة محدَّدة, وفقا لمتطلبات (ISO IEC 17065).
- **المورد:** مستورد أو موزع أو مصدر تقدم للحصول أو/حاصل على العلامة "لطرازات منتجات" مرخص لها باستعمال علامة الجودة مسبقا لدى المصنع (نفس طرازات المنتج من ناحية التركيبة والمكونات والخصائص والتقارير الفنية) ولكن بعلامات تجارية مغايرة عن العلامات التجارية المملوكة للمصنع.

الفصل الأول: المواصفات القياسية واللوائح الفنية ذات العلاقة

١. المواصفات القياسية واللوائح الفنية والوثائق ذات العلاقة:

المواصفة/اللائحة الفنية/الوثائق ذات العلاقة	الرقم
اللائحة الفنية لمواد البناء – الجزء الرابع: الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية والمنتجات ذات العلاقة	م.إ -١٦١-١٧-٠٧-٠٣
بلاط السيراميك التعاريف , التصنيف , الخصائص و البيانات الايضاحية	SASO GSO ISO 13006
بلاط السيراميك" الجزء ١: أخذ العينات وأسس القبول	SASO ISO 10545-1
بلاط السيراميك" الجزء ٢: تحديد الأبعاد ونوعية السطح	SASO ISO10545-2
بلاط السيراميك" الجزء ٣: تقدير امتصاص الماء والمسامية الظاهرية والكثافة النسبية الظاهرية والكثافة الكلية	SASO ISO 10545-3
بلاط السيراميك" الجزء ٤: تقدير معيار التمزق ومقاومة الكسر	SASO ISO 10545-4
بلاط السيراميك" الجزء ٥: تقدير مقاومة الصدم بواسطة قياس معامل الارتداد	SASO ISO 10545-5
بلاط السيراميك" الجزء ٦: تقدير مقاومة البلاط غير المزجج للبري العميق	SASO ISO 10545-6
بلاط السيراميك" الجزء ٧: تقدير مقاومة البلاط المصقول للتآكل السطحي	SASO ISO 10545-7
بلاط السيراميك" الجزء ٨: تقدير التمدد الحراري الطولي	SASO ISO 10545-8
بلاط السيراميك" الجزء ٩: تقدير مقاومة البلاط للصدمة الحرارية	SASO ISO 10545-9
بلاط السيراميك" الجزء ١٠: تقدير التمدد بالرطوبة	SASO ISO 10545-10
بلاط السيراميك" الجزء ١١: تقدير مقاومة البلاط المصقول للتشقق	SASO ISO 10545-11
بلاط السيراميك" الجزء ١٢: تقدير مقاومة التجمد	SASO ISO 10545-12
بلاط السيراميك" الجزء ١٣: تقدير المقاومة الكيميائية	SASO ISO 10545-13
بلاط السيراميك" الجزء ١٤: تقدير مقاومة التبقيع	SASO ISO 10545-14
بلاط السيراميك" الجزء ١٥: تقدير الرصاص والكاديوم المنبعث من البلاط المصقول	SASO ISO 10545-15
بلاط السيراميك" الجزء ١٦: تقدير فروقات اللون البسيطة	SASO ISO 10545-16

(*): يجب الالتزام باللوائح ومواصفات المنتجات المذكورة وفي حال تغيير أو تحديث المواصفات المذكورة أعلاه يتم أخذ أحدث نسخة من المواصفات القياسية بالرجوع الى الهيئة, يجب أن تطبق المراجع والمراجع التكميلية حسب الحاجة لها.

٢. تصنيف المنتجات/السلع:

عدد	المنتج/السلعة	النوع/الصنف (١) طريقة التصنيع	النوع/الصنف (٢) نسبة امتصاص الماء	النوع/الصنف (٣) طبيعة السطح
١	بلاط السيراميك	بلاط السيراميك المشكل بالبثق	المجموعة AIa منخفض الامتصاص للماء (Ev ≤ 0,5 %)	مزجج (Glazed) / غير مزجج (Unglazed)
			المجموعة AIb متوسط الامتصاص للماء (0,5 % < Ev≤ 3 %)	
			المجموعة AIIa-1 متوسط الامتصاص للماء (3 % < Ev ≤ 6 %)	
			المجموعة AIIa-2 متوسط الامتصاص للماء (3 % < Ev ≤ 6 %)	
			المجموعة AIIb-1 متوسط الامتصاص للماء (6 % < Ev ≤ 10 %)	
			المجموعة AIIb-2 متوسط الامتصاص للماء (6 % < Ev ≤ 10 %)	
			المجموعة AIII عالي الامتصاص للماء (Ev > 10 %)	
		بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف	المجموعة BIa منخفض الامتصاص للماء (Ev ≤ 0,5 %)	
			المجموعة BIb متوسط الامتصاص للماء (0,5 % < Ev ≤ 3 %)	
			المجموعة BIIa متوسط الامتصاص للماء (3 % < Ev ≤ 6 %)	
			المجموعة BIIb متوسط الامتصاص للماء (6 % < Ev ≤10 %)	
			المجموعة BIII عالي الامتصاص للماء (Ev > 10 %)	

٣. وصف المنتج/السلع:

وصف المنتجات والسلع في شهادة الترخيص باستعمال علامة الجودة يجب أن يتضمن ما يلي:

أ - اسم المنشأة/المورد.

ب - عنوان المنشأة/المورد وعنوان خط الانتاج.

ت - اسم المنتج والسلعة.

ث - النوع/الصنف.

ج - اسم العلامة التجارية. *

ح - رقم المواصفة القياسية.

(*) يتم إصدار شهادة ترخيص استعمال علامة الجودة لكل علامة تجارية.

الفصل الثاني: إجراءات تقويم مطابقة المنتجات للحصول على الترخيص

يحدد هذا الفصل طرق المراقبة المطبقة من قبل جهة المنح وشروط المطابقة والتقويم وإجراء الاختبارات.

كما أنه وفي كل عملية تدقيق يقوم المدقق بالتأكد والتثبت بأن العمليات والإجراءات المحددة والمطبقة من قبل المنشأة/المورد مطابقة ومستوفية لمتطلبات هذا الإجراء.

ا. أعمال تقويم المطابقة:

يوجد نوعان من المراقبة تجرى لتقويم مطابقة المنتجات والسلع المتقدمة للحصول و/أو الحاصلة على الترخيص:

أ - أعمال التدقيق على المنشأة وخطوط الإنتاج: تهدف للتثبت من أن نظام الجودة والعمليات والإجراءات المحددة والمطبقة مطابقة ومستوفية لمتطلبات هذا الإجراء.

ب - الفحص والتحليل وإجراء الاختبارات اللازمة والمطلوبة على المنتجات والسلع.

يبين الجدول التالي أعمال تقويم المطابقة ودوريتها والجهات المنفذة:

جدول أعمال تقويم المطابقة

	النشاط	الجهة	العدد
الزيارات	**تدقيق المنح المبدئي** (عند تقديم المنشأة للطلب أول مرة)	أ	**مرة واحدة**
	تدقيق تجديد الترخيص		**مرة واحدة كل ثلاث سنوات**
	تدقيق المراقبة الدورية (بعد منح الترخيص باستعمال علامة الجودة)		**مرة واحدة في السنة**
العينات	**سحب عينات للاختبارات المبدئية** (خلال تدقيق المنح المبدئي)	أ	**مرة واحدة** ويمكن قبول تقرير المختبر المعتمد
	سحب عينات للاختبارات لتجديد الترخيص (خلال تدقيق التجديد)		**مرة واحدة** ويمكن قبول تقرير المختبر المعتمد
	سحب عينات للاختبارات الدورية (خلال تدقيق المراقبة الدورية)		**مرة واحدة في السنة**
الاختبارات	**الاختبارات المبدئية** (التي تجرى على العينات المسحوبة في تدقيق المنح المبدئي)	ب	**مرة واحدة**
	الاختبارات عند تجديد الترخيص (التي تجرى على العينات المسحوبة في تدقيق التجديد)		**مرة واحدة**
	الاختبارات الدورية (التي تجرى على العينات المسحوبة في تدقيق المراقبة الدوري)		**مرة واحدة في السنة**
	الاختبارات الذاتية على المنتج والسلعة (يستثنى المورّد من هذا الاجراء)	ت	**مرة واحدة لكل دفعة انتاج**
إضافي	**التدقيق المكمل (*)**	أ	**عند وجود حالات عدم مطابقة أو حسب القرارات المتخذة بناءً على تقييم النتائج.**
	أخذ عينات إضافية/ أو بصفة مكثفة (*)	أ	
	إجراء الاختبارات الإضافية	ب	

(أ) : جهة المنح.

(ب) : المختبرات المحددة من قبل جهة المنح الواردة في الفصل السابع.

(ت) : المنشأة المتقدمة بطلب الحصول على ترخيص استعمال علامة الجودة.

(*) : تقوم جهة المنح بسحب عينات إضافية إذا كان هناك شكاوى من المستفيدين.

١,١ أعمال التدقيق:

أ - تهدف إلى التحقق أن الآليات المحددة يتم تطبيقها داخل وحدة الإنتاج ومطابقة لمتطلبات هذا الإجراء بما في ذلك المواد (٢/٢/١) و(٣/٢/١) من هذا الفصل. كما يتم التحقق من وحدات التصنيع ونتائج الاختبارات التي تم إنجازها والتأكد من أن المنشأة لديه نظام جودة فعال يضمن استمرار إنتاج المنتجات والسلع المطابقة للمتطلبات كما ورد في الفصل السادس.

ب - في حالة أن المنشأة المتقدمة للحصول و/أو الحاصلة على العلامة قد تُنفذ جزء من أعمال الإنتاج في موقع آخر أو من قبل جهة أخرى متعاقدة من الباطن أو جهات أخرى, فأن للمدققين الحق في إجراء تدقيق على المنشأة المتعاقدة من الباطن وتقويم مطابقة مراقبة الإنتاج وفقاً المواصفة.

ت - يجب توفير جميع السبل والوسائل التي تسهل للمدقق أداء مهامه المطلوبة في التدقيق بالشكل الصحيح من مباني ومرافق ومعدات والموظفين المؤهلين أو أي وثيقة تتعلق بنظام الجودة الخ... بحرية تامة.

ث - يمكن للمنشأة طلب تدقيق أبيض لتقييم نظام الجودة المطبق ونتائج الاختبارات ويتم اعداد تقرير بالملاحظات حول التدقيق.

ج - يتم تنفيذ أعمال التدقيق حسب الاجراء والدليل المعتمد من الهيئة لتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق.

ح - يمكن للمدقق إجراء الاختبارات في الموقع بشكل مباشر ويقوم عند الاقتضاء بأخذ عينات للاختبار من قبل مختبر معتمد تحدده جهة المنح.

٢,١ الفحص والاختبارات على المنتجات والسلع وتقييم النتائج:

١,٢,١ تنفيذ الاختبارات:

أ - يجرى الفحص والتحليل والاختبارات حسب متطلبات المواصفات وطرق الاختبار القياسية الواردة في الفصل الأول.

ب - تجرى الاختبارات الخارجية بالمختبرات وفق ما ذكر في الفصل السابع ويتم تقييم نتائج الاختبارات واختبارات المراقبة الذاتية (الداخلية) التي تنفذها المنشأة وفقا لمتطلبات هذا الفصل وعلى اساسها يتم اتخاذ القرار.

ت - ترسل نسخة من نتائج الاختبارات والتحاليل التي تنفذها جهة المنح إلى المنشأة/المورد المتقدم(ة) للحصول و/أو الحاصلة على الترخيص.

٢,٢,١ تقويم معدات وتجهيزات الإنتاج:

تقوم جهة المنح بتقويم مدى ملاءمة معدات الإنتاج والقدرة على تلبية متطلبات المواصفات القياسية الواردة في الفصل الأول حيث يجب الأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

أ - المعدات المستخدمة في تصنيع المنتجات والسلع يجب أن تستطيع إنتاج مواد متجانسة (لها نفس التركيبة).

ب - المكونات اللازمة المتداخلة في الإنتاج يجب أن تكون محمية ضد أي تلوث أو تلف داخل المنشأة.

ت - يجب تعديل وضبط المعدات لإنتاج المنتج والسلعة بشكل متجانس. ويجب أن تكون إضافة المواد في مراحل التصنيع بدقة كافية لضمان مطابقة المتطلبات المنصوص عليها في المواصفات القياسية.

ث - يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حدوث أي حالات عدم مطابقة في المنتجات والسلع النهائية في مراحل المناولة والنقل والتخزين.

ج - يجب أن يتم تخزين كل صنف من المنتجات والسلع بشكل مستقل. يحدد على كل مكان اسم المنتج والسلعة والصنف الذي يحتويه وصفاته التي تميزه عن باقي المنتجات والسلع.

ح - في الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط المذكورة أعلاه. تقوم لجنة المراجعة واتخاذ القرار الخاصة بالنظر في الحالات حالة بحالة ومن ثم اتخاذ القرار المناسب.

٣,٢,١ تقويم مختبرات المنشأة:

أ - يجب أن يوفر مختبر المنشأة (أو مختبر متعاقد من الباطن لصالح المنشأة) ما يلزم من المعدات والموظفين المؤهلين لاختبار الخصائص الفنية الخاصة بالمنتجات والسلع.

ب - يجب أن يتضمن مختبر المنشأة (أو مختبر متعاقد من الباطن لصالح المنشأة) الاختبارات الواردة في الملحق الفني.

٢. القرارات بعد عمليات المراقبة:

أ - يتم إعلام صاحب المنشأة/المورد بالملاحظات المسجلة من قبل المدققين واختبارات المراقبة خلال عملية التدقيق. وتتخذ القرارات بناء على ذلك وفقا لقرارات لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

ب - بناء على نتائج عمليات المراقبة يتم منح أو تجديد الترخيص باستعمال شعار علامة الجودة على المنتجات والسلع لفترة ثلاث سنوات ما لم يلغى بسبب وجود حالات عدم مطابقة تخالف ما ورد في اللائحة وهذا الإجراء الخاص بمتطلبات منح وتجديد الترخيص باستخدام شعار علامة الجودة.

٣. تقويم المطابقة عند التقديم المبدئي/التجديد للمنشأة:

أ - في حالة التقدم للحصول على ترخيص باستعمال علامة الجودة على صنف/طراز أو عدة أصناف/طرازات لأول مرة/أو في حالة منشأة جديدة, يجب أن يوفر المتقدم بطلب الحصول على علامة الجودة كل المعلومات والبيانات الخاصة بنظام الجودة المطبق والمعدات والتجهيزات المستعملة في إنتاج تلك المنتجات والسلع. ويجب على المنشأة تقديم تقرير اختبار كامل من المختبرات وفق ما ذكر الفصل السابع ويكون كل تقرير مستقل بناء على تصنيف المنتجات والسلع في البند رقم (٢) من الفصل الأول ويشمل جميع الاختبارات المطلوبة في المواصفة القياسية والموضحة بالملحق الفني.

ب - في حالة طلب تجديد, يجب أن يوفر المتقدم بطلب التجديد للحصول على علامة الجودة كل المعلومات والبيانات الخاصة بالتغيرات بنظام الجودة المطبق والمعدات والتجهيزات المستعملة في إنتاج تلك المنتجات والسلع.

ت - تضبط دورية عمليات تدقيق المنح المبدئي للمنشأة و/أو التجديد وفق جدول أعمال تقويم المطابقة المحدد في البند رقم (١) من هذا الفصل.

١,٣ مراقبة مطابقة المنتجات والسلع للمتطلبات- الفحص والاختبارات وتقييم النتائج:

١,١,٣ الاختبارات وفحص المنتجات والسلع:

١,١,١,٣ الاختبارات الأولية / أو اختبارات التجديد:

أ - عند دراسة الطلب المبدئي/التجديد للترخيص باستعمال شعار علامة الجودة, ينبغي على المنشأة الالتزام مسبقا بتنفيذ كل الاختبارات والمتابعة لتقويم المطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وفقا للفصل الأول. بما في ذلك المعايير العامة حيث تقارن قيمتها بالنتائج الواردة من المنشأة.

ب - عندما تطلب المنشأة الحاصلة على ترخيص علامة الجودة توسيع مجال الترخيص لأصناف أو منتجات وسلع جديدة, فإنه يجب إجراء الاختبارات بالمختبرات وفق ما نص عليه الفصل السابع على المنتجات والسلع الجديدة

موضوع الطلب. وتقوم جهة المنح بدراسة طلب التوسيع وتحديد اجراءات التقييم الاضافية أو زيارات التدقيق إذا تطلب الامر.

ت - تتضمن الاختبارات الذاتية التي يجب على المنشأة الالتزام بها واجرائها بشكل دوري على المنتج والسلعة وفقاً لجدول الاختبارات الذاتية التالي:

جدول الاختبارات الذاتية

م	الاختبار	عينة الاختبار
أ	**الخواص الكيميائية:** مقاومة البلاط للتبقع مقاومة البلاط للمواد الكيميائية المقاومة لتركيزات عالية من الاحماض والقلويات المقاومة لتركيزات منخفضة من الاحماض والقلويات المقاومة للمنظفات المنزلية واملاح احواض الاستحمام انبعاث الرصاص والكادميوم للبلاط المزجج (اختياري)	كل أمر إنتاج كامل (بحال عدم وجود تغييرات كبيرة في المواد والعمليات) أو كل تغيير و/أو تعديلات في الإنتاج
ب	**الخواص الفيزيائية:** مقاومة البلاط غير المزجج للبري العميق مقاومة البلاط المزجج للبري السطحي معامل التمدد الحراري الطولي (من درجة حرارة الجو المحيط إلى ١٠٠°) مقاومة الصدم الحراري مقاومة التصقع التمدد بالرطوبة (مم/ م) فروقات اللون البسيطة مقاومة الصدم	
ت	**الخواص الفيزيائية:** الطول والعرض والسماكة استقامة الجوانب التعامدية استواء السطح جودة السطح بروزات ظهر البلاطة امتصاص الماء مقاومة الكسر (نيوتن) معامل الكسر بالانحناء (نيوتن / مم ٢) مقاومة البلاط المزجج للتشقق	كل دفعة انتاج

ث - يجب في حالة تدقيق المنح المبدئي أو التجديد أن يتم تطبيق مواصفة المنتج والسلعة مع الأخذ في الاعتبار المراجع (المواصفات) المحددة في البند رقم (١) من الفصل الأول.

ملاحظة: الاختبارات الأولية (اختبارات التصميم) / أو اختبارات التجديد أو في حالة تحديث المواصفة تجرى مرة واحدة كل سنة على ألا يتغير ملف التصميم. وفي حال أي تغيير في التصميم يتم إعادة تطبيق جميع الاختبارات حسب مواصفة المنتج والسلعة.

٢,١,١,٣ الاختبارات الدورية:

تطبق جميع الاختبارات الدورية التي تجرى على العينات التي يتم سحبها خلال مهام تدقيق المراقبة الدورية وفقاً لجدول الاختبارات الدورية التالي:

جدول الاختبارات الدورية

م	الاختبار	العينات
أ	**الخواص الكيميائية:** مقاومة البلاط للتبقع مقاومة البلاط للمواد الكيميائية المقاومة لتركيزات عالية من الاحماض والقلويات المقاومة لتركيزات منخفضة من الاحماض والقلويات المقاومة للمنظفات المنزلية واملاح احواض الاستحمام انبعاث الرصاص والكادميوم للبلاط المزجج (اختياري)	عينة واحدة على الأقل وفق التصنيفات الموضحة بالفصل الأول من كل مجموعة من مجموعات امتصاص الماء
ب	**الخواص الفيزيائية:** مقاومة البلاط غير المزجج للبري العميق مقاومة البلاط المزجج للبري السطحي معامل التمدد الحراري الطولي (من درجة حرارة الجو المحيط إلى ١٠٠°) مقاومة الصدم الحراري مقاومة التصقع التمدد بالرطوبة (مم/ م) فروقات اللون البسيطة مقاومة الصدم الطول والعرض والسماكة استقامة الجوانب التعامدية استواء السطح جودة السطح بروزات ظهر البلاطة امتصاص الماء مقاومة الكسر (نيوتن) معامل الكسر بالانحناء (نيوتن / مم ٢) مقاومة البلاط المزجج للتشقق	

٢,١,٣ سحب العينات:

بناءً على طلبات المنح المبدئي أو التجديد أو توسيع المجال إذا قدمت المنشأة تقارير تشمل جميع الاختبارات صادرة من مختبر وفق ما نص عليه الفصل السابع للأصناف المطلوب لها الترخيص من الممكن لجهة المنح الاكتفاء بتلك التقارير وعدم سحب عينات, ويشترط لقبول التقارير عدم مضي ثلاث سنوات من تاريخ اجرائها, ما عدا ذلك تقوم جهة المنح بسحب عينات من المنشأة خلال مهام التدقيق المبدئي أو التجديد أو توسيع المجال كما يلي:

أ - يتم سحب عينات من المنتجات استنادا على طلب الحصول على ترخيص/مجال ترخيص استعمال علامة الجودة وفقاً للبند رقم (٢) من الفصل الأول وحسب ما يوضح جدول أعمال تقويم المطابقة المحدد في البند رقم (١) من الفصل الثاني.

ب - يتم سحب عينات متماثلة لإجراء الاختبارات المطلوبة (عينة تحال لمختبر وفق ما نص عليه الفصل السابع وعينة تكون مرجعية لدى المنشأة لمدة ستة أشهر)

ت - خلال مهام المراقبة الدورية السنوية يتم سحب مقاس واحد على الأقل من كل صنف بطريقة تضمن تغطية جميع الأصناف المرخص لها باستعمال علامة الجودة خلال فترة الترخيص.

ث - تكون أولوية سحب العينات للأصناف الأكثر مبيعا واستهلاكا في السوق السعودي.

ج - يتم اختبار العينات في المختبرات وفق ما نص عليه الفصل السابع ومن ثم تزويد جهة المنح بالنتائج خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

٢,٣ تدقيق المنح المبدئي/ التجديد:

أ - يتضمن تقويم الملف لأول مرة على تنفيذ زيارة تدقيق المنح المبدئي للمنشأة ووحدات التصنيع من قبل مدققي جهة المنح الذين يطلعون على نتائج الاختبارات التي تم إنجازها من قبل المنشأة ويقومون بفحص وسائل التصنيع المتوفرة لدى المتقدم للحصول على الترخيص للتأكد من أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن استمرار إنتاج المنتجات والسلع بالجودة المطلوبة كما ورد في الفصل السادس.

ب - يتم تنفيذ التدقيق وفق ما يحدده البند رقم (٣) من هذا الفصل وجدول أعمال تقويم المطابقة المحدد في البند رقم (١) من الفصل الثاني.

ت - يتم إعداد تقرير عن الزيارة باستخدام النموذج المعتمد لدى جهة المنح.

ث - يجب على المنشأة إبلاغ جهة المنح عن كل تعديلات أو تغييرات تم تنفيذها على نظام الإدارة المطبق بعد زيارة تدقيق المنح المبدئي.

٣,٣ ضوابط إضافية خاصة بالمورّد:

في حالة أن المورد تقدم للحصول أو/ حاصل على العلامة "لأصناف منتجات" مرخص لها باستعمال علامة الجودة مسبقا لدى المصنع (نفس أصناف المنتج من ناحية التركيبة والتصميم والتقرير الفني) دون تغيير المكونات والخصائص الفنية ولكن بعلامات تجارية مغايرة مع هذا المصنع, يجب الاخذ في الاعتبار النقاط التالية:

أ - يلتزم المورّد بتوفير تعاقد مع المصنع يشمل أصناف المنتجات والسلع الحاصلة على العلامة مسبقا وتكون مصدقة من قبل المصنع.

ب - يجب على المورّد اثبات أن الصنف/الاصناف للمنتجات والسلع موضوع الطلب حاصلة على العلامة مسبقا لدى المصنع من خلال توفير إقرار من المختبر الذي أصدر تقارير الاختبارات للمصنع يوضح تطابق المنتجات والسلع المتقدم عليها المورّد مع المنتجات والسلع المرخص لها لدى المصنع.

ت - في حال أن صلاحية الترخيص الخاصة بالمصنع للمنتجات والأصناف المحددة في طلب المورد أقل من ١٨٠ يوم, فيتوجب على المصنع تقديم طلب تجديد الترخيص.

ث - تقوم جهة المنح بتنفيذ تدقيق مبدئي /تجديد على مقرات المورد والتدقيق على بنود المتطلبات الإدارية لنظام إدارة الجودة ذات العلاقة بعمليات البيع والتوزيع وفق ما يحدده هذا الاجراء في الفصل السادس والتحقق من أن الطرازات مطابقة لمتطلبات هذا الإجراء والتحقق من طرازات المنتج من ناحية التركيبة والتقرير الفني والتعاقدات مع المصنع, كما يمكن الاكتفاء بتنفيذ تدقيق مكتبي لبنود المتطلبات الإدارية لنظام إدارة الجودة مع تدقيق ميداني , ويمكن تنفيذ عمليات التدقيق على المتطلبات الفنية ووحدات الإنتاج من خلال دمجها مع التدقيق المبدئي /أو الدوري/أو التجديد على المصنع.

ج - في حال حصول المورد على شهادة مطابقة لمتطلبات آيزو ٩٠٠١ سارية المفعول من جهة معتمدة, يحق لجهة المنح الغاء التدقيق المبدئي/التجديد على بنود متطلبات نظام إدارة الجودة والاكتفاء بتنفيذ تدقيق وفق المحدد في النقطة (ث).

ح - يقوم المورد بتقديم تقارير اختبارات كاملة صادرة من مختبر معتمد أو مقبول لدى جهة المنح أو من المصنع, ويمكن لجهة المنح الاكتفاء بتقارير الاختبارات الخارجية أو الذاتية المنجزة من قبل المصنع لطرازات السلع المرخص لها والمتقدم عليها من قبل المورد, دون الحاجة إلى إعادة سحب عينات أو إعادة الاختبارات على السلع الحاصلة على الترخيص لدى المصنع.

٤. في حالة التقديم لتوسيع مجال ترخيص استعمال علامة الجودة إلى نوع وصنف جديد/ أو في حالة إعادة تصنيف منتجات وسلع ممنوحة مسبقاً:

أ - يجب تزويد جهة المنح بكل المعلومات والتعديلات التي أدخلت على دليل الجودة ونظام الإدارة المطبق.

ب - أما بالنسبة للطلبات المتعلقة بتوسيع مجال ترخيص العلامة, تحدد جهة المنح الاختبارات وفق التعديلات المذكورة في نظام الإدارة ودليل الجودة والحاجة لتنفيذ تدقيق خاص بتوسيع مجال ترخيص المنتجات والسلع والاختبارات الإضافية المطلوبة وتؤخذ بعين الاعتبار نتائج التدقيق السابقة ونتائج الاختبارات السابقة المتوفرة, للتأكد من أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج منتج وسلعة مطابقة للائحة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية الخاصة بها.

ت - في حالة تنفيذ تدقيق خاص بتوسيع مجال ترخيص المنتج والسلعة يتم إعداد تقرير عن التدقيق باستخدام النموذج المعتمد. ويجب على المنشأة إبلاغ جهة المنح عن كل تعديلات أو تغييرات تم تنفيذها على نظام الإدارة المطبق بعد تدقيق المنح المبدئي.

٥. في حالة تنفيذ أي تعديلات في نظام الإدارة أو على المنتجات والسلع الممنوحة:

أ - في حالة تنفيذ أي تغييرات تجرى على نظام الإدارة المطبق أو التعديل على منتجات وسلع حاصلة على العلامة يجب على المنشأة/المورد إخطار جهة المنح بخطاب رسمي, بهذه التغييرات, بناء على ذلك قد تطلب جهة المنح من المنشأة/المورد التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص باستعمال العلامة أو تنفيذ مهمة تدقيق خاصة أو اختبارات إضافية.

ب - تقوم جهة المنح بإعداد تقرير ويقدم إلى لجنة المراجعة واتخاذ القرار, وبناء على ما ورد في هذا التقرير يتم إصدار توصية لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

ت - إذا كانت نتائج جميع الاختبارات تلبي متطلبات المواصفة القياسية الخاصة بالمنتجات والسلع وكذلك نتائج التدقيق مطابقة يتم منح المنشأة الترخيص باستعمال علامة الجودة بقرار من مدير عام الإدارة العامة لمنح الشهادات.

٦. إجراءات متابعة المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص باستعمال علامة الجودة:

أ - تقوم جهة المنح بإجراء المراقبة الدورية للمنشأة/المورد و/أو في حالات وجود أي شكاوى ومخالفات على المنشأة/المورد الحاصل على الترخيص باستعمال العلامة. تتضمن هذه المتابعة التدقيق على وحدات التصنيع, كذلك إجراء اختبارات على المنتج والسلعة وذلك بسحب عينات وإرسالها إلى المختبرات وفق ما ذكر بالفصل السابع ويتم التحقق من طريقة استخدام شعار علامة الجودة وفق شروط الاستخدام المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الإجراء.

ب - كما تشمل أعمال المراقبة تقويم مطابقة دليل الجودة ووثائق وسجلات نظام الإدارة المطبق بالمنشأة/المورد ومدى مطابقتها لمتطلبات الفصل السادس من هذا الإجراء.

ت - تقوم جهة المنح بمراقبة وتقييم نتائج اختبارات المراقبة الذاتية (الداخلية) التي تنفذها المنشأة وفقا لمتطلبات هذا الفصل ويتم تنفيذ المراقبة وتقييم نتائج اختبارات المراقبة الذاتية (الداخلية) مرة كل ستة أشهر وتوفر المنشأة سجلات لنتائج الاختبارات (التقارير)المطلوبة عند طلبها بالمراسلة.

ث - يلتزم المورّد بالتحقق من إجراء الاختبارات بشكل دوري على المنتجات والسلع من قبل المصنع, والتحقق من استمرار صلاحية الترخيص باستعمال العلامة الخاص بالمصنع لنفس أصناف المنتجات والسلع الممنوحة العلامة. ويمكن لجهة المنح بالاكتفاء بتقارير الاختبارات الدورية الخارجية أو الذاتية المنجزة من قبل المصنع لأصناف المنتجات والسلع المرخص لها من قبل المورّد, دون الحاجة إلى إعادة سحب عينات أو إعادة الاختبارات على المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص لدى المصنع.

ج - كما تعتمد إجراءات المتابعة على القرارات المتخذة بناء على تقييم نتائج عمليات المراقبة الدورية.

١,٦ مراقبة جودة المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص باستعمال العلامة:

أ - يتم إجراء اختبارات تقويم المطابقة على المنتجات والسلع وفقا للمواصفات القياسية الموضحة بالفصل الأول من هذا الإجراء.

ب - تقوم جهة المنح في حالة مراقبة المنتجات والسلع الحاصلة على العلامة, بسحب عينات عشوائية من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات أو لدى المورّد, وذلك لاختبارها وللتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية.

ت - يحق للمدققين التدقيق على المنشآت/الموردين دون سابق إعلام لموعد التدقيق وسحب العينات.

ث - تقوم جهة المنح بسحب العينات وذلك حسب ما ورد في بند سحب العينات رقم ٢/١/٣.

ج - يحدد الملحق الفني الخصائص الفنية للمنتجات والسلع التي يتم اختبارها بشكل دوري.

ح - يتم تقييم نتائج الاختبارات وفق المعايير التي تحددها المواصفات الموضحة بالفصل الأول في هذا الاجراء.

٢,٦ تدقيق المراقبة الدورية:

أ - تضبط دورية تدقيق المراقبة وفق جدول أعمال تقويم المطابقة المحدد في البند رقم (١) من الفصل الثاني، ويمكن أن تكون مهام التدقيق بشكل مفاجئ ويمكن أن تجرى عملية المراقبة على أي منتجات وسلع تحمل شعار علامة الجودة.

ب - يحرر تقرير للتدقيق باستخدام النموذج المعتمد من قبل جهة المنح, ويجب على المنشأة/المورد تقديم الإجراءات التصحيحية اللازمة في حال ضبط حالات عدم مطابقة خلال عملية التدقيق إلى جهة المنح خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ استلام تقارير حالات عدم المطابقة.

١,٢,٦ تقليل دورية تدقيق المراقبة:

أ - في حال حصول المورّد (الحاصل على الترخيص على صنف أو عدة أصناف حاصلة على العلامة لدى المصنع) على شهادة مطابقة لمتطلبات آيزو ٩٠٠١ سارية المفعول من جهة معتمدة, يحق لجهة المنح الغاء تدقيق المراقبة الدورية على بنود متطلبات نظام إدارة الجودة.

ب - كما يمكن لجهة المنح التقليل من دورية تدقيق المراقبة على بنود المتطلبات الإدارية لنظام إدارة الجودة ذات العلاقة بعمليات البيع والتوزيع لدى المورّد الحاصل على الترخيص على صنف أو عدة أصناف حاصلة على العلامة لدى المصنع, لتكون مرة واحدة خلال فترة صلاحية الترخيص, مع المحافظة على تدقيق المراقبة الدوري السنوي لتقويم بقية المتطلبات الفنية المتعلقة بمراقبة خطوط الانتاج ومعدات التصنيع والمختبرات ومطابقة المنتجات والسلع, ودمجها مع عمليات التدقيق على المصنع المتعاقد معه, وذلك في حالات التزام المورّد بالتالي:

- الملاحظات التي تم تسجيلها خلال التدقيق السابق تم إغلاقها واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفعالة.
- خلال التدقيق لم يسجل حالات عدم مطابقة كبرى (رئيسية) وفقا لمتطلبات هذا الإجراء, تأثر على مطابقة المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص باستعمال العلامة.
- نتائج الاختبارات الدورية مطابقة للمتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات والسلع.
- عدم وجود أي شكاوى أو مخالفات على المورّد.

٧. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات عدم المطابقة

١,٧ عند وجود حالات عدم مطابقة في النتائج الذاتية التي توفرها المنشأة والخاصة بالاختبارات الذاتية التي تنفذها على المنتجات والسلع

تعتمد القرارات / والإجراءات الواجب اتخاذها على تقارير جهة المنح الخاصة بمتابعة نتيجة تقييم النتائج الذاتية التي توفرها المنشأة و/ أو على توصيات لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

التدابير الواجب اتخاذها بناء على توصيات لجنة المراجعة واتخاذ القرار في حالة أن النتائج الذاتية (المراقبة الداخلية) من قبل المنشأة تشير إلى عدم المطابقة الثانوية (الصغرى) للمتطلبات المنصوص عليها وهي تصاعديا:

أ - إرسال إنذار أول وسحب العينات بشكل مكثف وفق ما يحدده إجراء مراقبة المنتج والسلعة.

ب - في حالة عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية واستمرار حالات عدم المطابقة الثانوية (الصغرى), ترحل لحالات عدم مطابقة رئيسية (كبرى) وبناء على ذلك يتم تعليق الشهادة.

ت - في حالة الاستمرار في حالات عدم المطابقة الرئيسية (الكبرى) وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة, تلغى الشهادة.

ث - إذا لاحظت المنشأة وجود عيب كبير (حالة عدم مطابقة رئيسية) أو اكتشاف حيود في النتائج للحدود الإحصائية لمتابعة نتائج اختبارات المنتج والسلعة, يجب على المنشأة إبلاغ جهة المنح فورا والبدئ بتنفيذ مراقبة مكثفة على المنتج والسلعة. وبالإضافة إلى ذلك, يمكن للهيئة أن تتخذ قرارات جزائية تصاعدية واعتبارا إلى أي عقوبات ماضية تم اتخاذها وفقا للحالات المحددة في الفقرة ٢/٧ من هذا الفصل.

٢,٧ حالات عدم المطابقة الكبرى (الرئيسية) الناتجة عن تجاوز الحدود الإحصائية المخصصة للمنتج والسلعة:

أ - عندما يكون هناك نتيجة واحدة من نتائج المراقبة أقل من النتيجة المعلنة / أو خارج الحدود.

ب - عندما يكون هناك تغيير متعمد في خصائص المنتج والسلعة دون إخطار جهة المنح بذلك.

ت - كلما كان هناك تجاوز للحدود الإحصائية, ولم يتم إخطار جهة المنح بتفاصيل أسباب الحيود والإجراءات التصحيحية المتخذة حيال ذلك.

ث - إذا كان هناك تجاوزاً للحدود بسبب انحراف بطيء ولم يتم إخطار للهيئة بذلك.

ج - عندما لا تنتمي النتيجة لمجموع النتائج خلال (الفترة المحددة) السابقة.

وبناء على ذلك سيتم الأخذ بعين الاعتبار الفترة اللازمة للحصول على النتيجة وردة فعل المنشأة حال اكتشاف نتيجة غير المطابقة الرئيسية (الكبرى).

٣,٧ التعامل مع حالات عدم المطابقة الخاصة بنتائج تقارير المختبرات المقبولة من قبل جهة المنح:

في حالة اكتشاف جهة المنح لنتائج غير مطابقة خلال دراسة وتقييم تقارير الاختبارات الخارجية المنجزة في المختبرات وفق ما نص عليه الفصل السابع من قبل جهة المنح (ملاحظة: عند اعتراض المنشأة يمكن أن تقوم جهة المنح بطلب إعادة الاختبار على العينات المرجعية من قبل المختبر). تراجع جهة المنح النتائج الجديدة وفي حالة استمرارية نتيجة عدم المطابقة تناقش ذلك مع المنشأة لتحديد التالي:

أ - تحديد الأسباب

ب - تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة وضمان أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المنشأة.

وتقوم جهة المنح بإعداد تقرير يشمل كل المناقشات وتتخذ جهة المنح الإجراءات المناسبة وفق توصيات لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

الفصل الثالث: استخدام شعار علامة الجودة على المنتجات والبيانات الإيضاحية

١. شعار علامة الجودة السعودية:

رسم شكل مستطيل من الأسفل ومن الأعلى شكل قوس وفي داخله الأعلى دائرة بداخلها حرف الجيم العربي وأسفلها عبارة علامة الجودة بحروف عربية وفي الأسفل SASO بحروف لاتينية وأسفلها عبارة QUALITY MARK بحروف لاتينية.

علامة الجودة هي ملكية حصرية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) بناءً على العلامة التجارية المسجلة برقم التسجيل 143205020 بتاريخ 1433 / 1 / 18 هـ.



٢. استعمال شعار علامة الجودة السعودية:

أ - يتم استعمال شعار علامة الجودة السعودية على السلع والمنتجات الحاصلة على ترخيص استعمال شعار علامة الجودة السعودية من تاريخ قرار المنح.

ب - مدة استخدام شعار علامة الجودة السعودية على المنتجات والسلع يكون خلال فترة صلاحية الترخيص.

ت - لا يحقُّ للمنشأة استخدام شعار علامة الجودة قبل عملية دراسة ومعالجة طلبهم أو أثناء ذلك.

ث - لا يحق لصاحب المنشأة أو المستفيد أن يضع شعار علامة الجودة إلا على السلع والمنتجات المحدَّدة في الترخيص فقط, ويحق له بناء على ذلك أن يبرز علامة الجودة ويشير إليها في الوثائق التسويقية للمنتجات والسلع ذات العلاقة.

ج - عند عدم وجود حيِّز كافٍ على المنتجات والسلع, أو إذا كان يتعذَّر وضع شعار علامة الجودة المنتجات والسلع, فيُمكن أن يُحدَّد مكان وضع شعار علامة الجودة بالاتفاق مع جهة المنح.

ح - يجب أن تُطبع علامة الجودة على المنتجات والسلع أو تُحفر أو تُثبت أو تلصَق بطريقة يصعب إزالتها.

٣. إساءة استعمال شعار علامة الجودة السعودية

أ - كلُّ من قام باستعمال علامة الجودة دون حصوله على الترخيص, أو من استمر في استعمال علامة الجودة أو الإعلان عن استعمالها بأي وسيلة من وسائل الإعلام, بالرغم من صدور قرار بتعليق الترخيص أو إلغائه أو سحبه, أو

قام بتزويرها, فإنه يُطبق بحقه العقوبات المحددة في الأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية, بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى قانونية وإدارية ترد في أي نظام آخر.

ب - أي إساءة من المرخَّص له أو من طرف ثالث في استعمال علامة الجودة, يخول الهيئة, بالتعاون مع جهة المنح إذا اقتضى الأمر ذلك باتخاذ أي إجراءات قانونية تراها مناسبة في إطار الأنظمة المعمول بها.

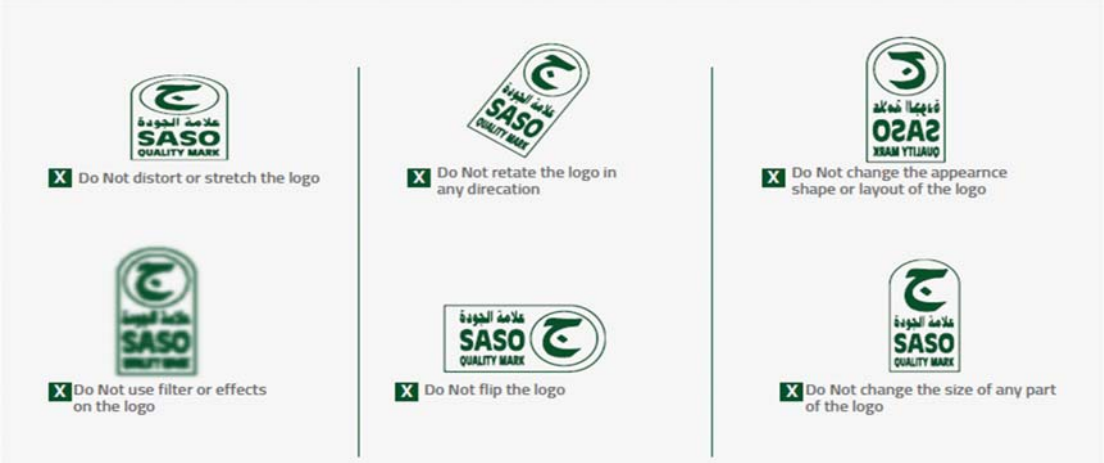
٤. أبعاد شعار علامة الجودة السعودية.

أ - يجب مراعات أبعاد شعار علامة الجودة حتى يكون ملائمًا لشتى الاستخدامات وعدم تشويه الشعار إلى درجة يصعب معها التعرّف عليه.

ب - يجب أن يبدو شعار علامة الجودة واضحًا في جميع الأحجام, سواءً عند استخدامه بحجم صغير, أو عند الحاجة إلى تكبيره لطباعته على السلع والمنتجات والملصقات.

ت - عند وضع شعار علامة الجودة بجوار شعارات أخرى يجب مراعات المساحة الفارغة حول الشعار.

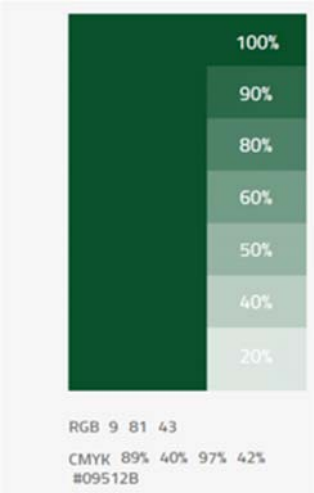
ث - يجب ان يتم استخدام شعار علامة الجودة بشكل صحيح دائماً, وتوضح الصور ادناه بعض الامثلة على ما لا يجب فعله بشعار علامة الجودة السعودية:



٥. ألوان شعار علامة الجودة السعودية.

أ - يكون لون شعار علامة الجودة السعودية باللون الأخضر فقط وذو خلفية شفافة وفي حال تطلب الأمر لوجود خلفية للشعار فيمكن استخدام خلفية بيضاء.

ب - درجة اللون للشعار حسب الموضحة أدناه:



٦. البيانات الإيضاحية:

يجب أن توضح البيانات الايضاحية باللغة العربية أو اللغة العربية والانجليزية في مكان ظاهر وبخط واضح وبطريقة يصعب إزالتها, وتشمل هذه البيانات ما يلي:

- اسم المنشأة أو علامتها التجارية أو كلاهما.
- بلد المنشأ (موقع خط الإنتاج).
- عبارة (نخب أول).
- نوع البلاط مع الإشارة إلى المجموعة و/أو الملحقات A الى H والملحقات J الى M تغطي مجموعة محددة من البلاط.
- المقاس الاسمي والمقاس التشغيلي, و (M) للمقاس النمطي.
- طبيعة سطح البلاط (مزجج (GL) أو غير مزجج (UGL)).
- أي معالجة تمت على السطح بعد عملية الحرق (بلاط مقوّم (Rectified) أو بلاط غير مقوّم (Non-Rectified) أو أي طريقة معالجة اخرى).
- الوزن الكلي الجاف الذي لا يجب تجاوزه للبلاط وعبوات التغليف.
- العدد الإجمالي للبلاط في العبوة.
- الرقم الإنتاجي للشركة المصنعة أو رقم الدفعة.
- إشارة الى تناسق لون المنتج على النحو المحدد من قبل الشركة المصنعة.
- الترميز الرقمي (الباركود) من مركز الترقيم ببلد المنشأ.
- يتطلب على كل منتج (بلاطة) أن يكون موضحاً على الوجه الخلفي أو على الحواف بلد المنشأ.
- يجب أن تبين النشرات الفنية المرفقة مع البلاط المستخدم في الارضيات صنف البري أو مكان استخدام البلاط المزجج.
- يمكن إضافة كلمة بورسلان للمجموعتين (Ala, Bla) فقط.

الفصل الرابع: لجنة اعتماد إجراء المنح

الهدف من هذه اللجنة هو اعتماد إجراءات المنح الخاصة بكل منتج وسلعة, حيث يتم تعيين وتكليف أعضاء دائمين وغير دائمين من قبل الهيئة ا لسعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الأعضاء الدائمين:

الطرف الأول: الفنيين (المتخصصين في المنتجات والسلع):

- ممثل جهات المواصفات
- ممثل المختبرات
- (اعتماداً على طبيعة المنتج والسلعة ويجوز دعوه ممثلي الوزارات الأخرى)

الطرف الثاني: المستهلكين:

- ممثل عن وزاره التجارة والصناعة
- ممثل عن جمعية حماية المستهلك
- (اعتماداً على طبيعة المنتج والسلعة ويجوز دعوه ممثلي الوزارات الأخرى)

الطرف الثالث: المصنعين او المستوردين.

- ممثل من الغرف التجارية/ المصنعين
- اختيار ممثلي المنشآت الممنوحة

الأعضاء غير الدائمين:

- أي شخص يُرى حضوره مناسبا بما في ذلك الأكاديميين وممثلي المؤسسات البحثية وغيرها.

ملاحظات:

- تُعقد اللجنة إذا اكتمل النصاب وذلك بحضور أو إبداء الرأي بالتمرير من خلال المراسلات لممثل واحد عن كل طرف من الاطراف الثلاثة.
- تأخذ اللجنة في الاعتبار بقدر الإمكان الملاحظات الواردة على المشروع من الاعضاء أثناء فترة تلقي الملاحظات ويتم مناقشتها والتوصل الى اتفاق عليها خلال اجتماع اللجنة أو المراسلات وتعديل مسودة المشروع عند الحاجة.

الفصل الخامس: نماذج تقديم الطلب وتقديم الملفات

يبين هذا الفصل أنواع الطلبات التي من الممكن أن تتقدم بها المنشأة للحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة أو توسيع مجال الترخيص لمنتجات وسلع أخرى والملفات التي يجب إرفاقها أثناء هذا التقديم. كذلك بعض النقاط التي يجب على المنشأة أن تأخذها بعين الاعتبار.

١. الطلبات التي تقدمها المنشأة للهيئة:

أ - التدقيق الأبيض على مجال محدد تتم قبل عملية التقديم على علامة الجودة السعودية, للتأكد من قيام المنشأة باستيفاء تطبيق متطلبات نظام الإدارة ومتطلبات الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية على المنتجات والسلع.

ب - الطلب المبدئي بمنح الترخيص باستعمال شعار علامة الجودة على المنتجات والسلع.

ت - طلب إضافة منتجات وسلع جديدة وتوسيع مجال الترخيص باستعمال شعار علامة الجودة.

٢. الشروط والنماذج المطلوبة عند تقديم طلب التدقيق الأبيض:

أ - طلب بالبريد الإلكتروني من المنشأة يفيد برغبتها لقيام جهة المنح بتنفيذ التدقيق الأبيض قبل التقدم بطلب منح الترخيص.

ب - خطاب طلب الحصول على التدقيق الابيض.

ت - السجل التجاري.

ث - الترخيص الصناعي.

ج - سجل ترخيص هيئة الغذاء والدواء (المصانع الغذائية).

ح - توفر المواصفات و/أو اللائحة الفنية واجراء المنح للمنتجات المعنية.

خ - وثائق وإجراءات الجودة المتوفرة لدى المنشأة.

د - تقارير الاختبارات الداخلية والخارجية ذات العلاقة بالمنتج والمتوفرة لدى المنشأة.

٣. الشروط والنماذج المطلوبة عند تقديم الطلب المبدئي بمنح الترخيص باستعمال شعار علامة الجودة على المنتجات والسلع:

أ - تعبئة طلب الحصول على ترخيص استعمال علامة الجودة من المنشأة بشأن المنتجات والسلع المعنية بالحصول على الترخيص أو توسيع مجال الترخيص.

ب - يتم تقديم الطلب بناء على خط الانتاج وفي حال وجود خطوط انتاج اضافية يجب على المنشأة تقديم طلب مستقل عن كل خط انتاج.

ت - ضمن تقديم نموذج طلب الحصول على علامة الجودة يجب أرفاق ملف فني يحتوي على الوثائق التالية:

- ترخيص من وزارة الصناعة والثروة المعدنية (أو الجهة ذات العلاقة في بلد المنشأ) وكذلك شهادة ترخيص الهيئة العامة للغذاء والدواء (للمصانع الغذائية ومستحضرات التجميل).
- شهادة السجل التجاري من وزارة التجارة والاستثمار (أو الجهة ذات العلاقة في بلد المنشأ)

- شهادة تسجيل العلامة التجارية
- مخطط مراقبة الجودة
- الهيكل التنظيمي للمنشأة
- اسم المنشأة بالكامل وعنوانها
- عنوان خط الإنتاج
- المنتجات والسلع المصنعة (كتالوجات)
- صور المنتجات والسلع مع البيانات الايضاحية
- شهادة وأرقام الترميز الرقمي (الباركود) من مركز الترقيم في بلد المنشأ ويكون لكل مقاس رقم ترميز (باركود) مستقل.
- نتائج المراقبة الذاتية (الداخلية) للمنتجات والسلع خلال الثلاثة أشهر السابقة.
- عقد الترخيص باستعمال علامة الجودة.
- معلومات عن المورّدين والعلامات التجارية المستوردة المتعاقد معها للطرازات المصنعة.
- تقرير اختبار صادر من مختبر وفق ما نص عليه الفصل السابع لكل صنف من أصناف المنتج طبقاً لما ورد في البند رقم (٢) من الفصل الأول ويشمل جميع الاختبارات طبق المواصفات القياسية المذكورة بالفصل الأول ويشترط لقبول التقارير أن تكون الاختبارات كاملة وصادرة من مختبر معتمد وفق ما نص عليه الفصل السابع, وعدم مضي الفترة المحددة في البند ٢/١/٣ على تاريخ اصدار تقرير الاختبار, وأن يكون التقرير وفق أحدث المواصفات القياسية.
- نسخة من دليل الجودة ووثائق نظام الجودة والإجراءات الموثقة التي تصف عملية الشراء والتصنيع وعمليات المراقبة والاختبارات والتغليف وتخزين المنتجات والسلع.
- نسخة شهادات المطابقة /نظم الإدارة الحاصل عليها, (يجب على المصانع الغذائية الحصول على شهادة نظم ادارة سلامة الاغذية ISO 22000).

ث - يوجه هذا الملف ومختلف المراسلات الى جهة المنح عبر النظام الالكتروني لمنح الشهادات.

ج - تعتبر الملفات الغير مكتملة والمسلمة إلى جهة المنح منذ أكثر من ستة أشهر لاغية.

٤. الشروط والنماذج المطلوبة من قبل المورّد عند تقديم بمنح الترخيص باستعمال شعار علامة الجودة على المنتجات والسلع:

أ - نسخة من شهادة السجل التجاري ساري المفعول صادر من الجهة المختصة.

ب - التقدم للهيئة بطلب مستقل لكل مصنع (حاصل على ترخيص استعمال علامة الجودة) يستورد منه موضح به المنتجات والسلع التي يرغب بالحصول على الترخيص لها.

ت - تعبئة النماذج المعتمدة من الهيئة الخاصة بالمنتجات والسلع المعنية وتزويد جهة المنح بأي وثائق إضافية أخرى عند الطلب.

ث - إرفاق الملف الفني متضمنا الوثائق التالية:

- اسم المورّد بالكامل وعنوانه.
- اسم المصنع المتعاقد معه بالكامل وعنوانه.

- نسخة من العقد/الاتفاقية مع المصنع تحدد المنتجات والسلع الحاصلة على ترخيص استعمال علامة الجودة مسبقا وتكون مصدقة من قبل المصنع.

- إرفاق وثائق/شهادات تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفاء المنتج والسلعة للائحة ولمتطلبات السلامة ذات العلاقة.

- إرفاق تقارير الاختبار التي تثبت مطابقة المنتجات والسلع لمتطلبات هذا الاجراء من مختبر مقبول أو المنجزة من قبل المصنع (يجب أن تكون تقارير الاختبارات لنفس أصناف المنتجات والسلع موضوع الطلب), وتوفير إقرار من المختبر الذي أصدر تقارير الاختبارات للمصنع يوضح تطابق الأصناف المتقدم عليها المورّد مع الأصناف المرخص لها لدى المصنع.

- إرفاق نسخة من ترخيص علامة الجودة الخاص بالمصنع ساري الصلاحية ولنفس المنتجات والسلع المحددة في التعاقد مع المصنع الحاصل على علامة الجودة وتكون مصدقة من المصنع.

- إرفاق نسخة من دليل والجودة ووثائق نظام الجودة والإجراءات الموثقة التي تصف عملية الشراء والتصنيع وعمليات المراقبة والاختبارات والتغليف وتخزين المنتجات والسلع.

- إرفاق نسخة شهادات المطابقة /نظم الإدارة الحاصل عليها.

- تقديم بيانات إحصائية عن كميات المنتجات المستوردة, وذلك للسنة السابقة, مع التزام جهة المنح بالمحافظة على سرية المعلومات.

- اقرار بمطابقة المنتجات والسلع المطلوب لها ترخيص استعمال علامة الجودة أعلاه وفق متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

- أن يقر المتقدم بأن جميع البيانات التي يقدمها للهيئة صحيحة وتحت مسؤوليته (نموذج تعهد للموردين/الموزعين).

ج - أن يقوم المتقدم عند تقدمه بطلب الحصول على الترخيص بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية تتعلق بالمنتج والسلعة المحدد في الطلب, وأن يسهل مهمة الحصول على عينة ممثلة للمنتج والسلعة عند الحاجة, لغرض التحقق من مدى مطابقتها لمتطلبات هذا الاجراء وذلك على نفقته.

ح - تعتبر الملفات الغير مكتملة والمسلمة لجهة المنح منذ أكثر من ستة أشهر لاغية.

ملاحظة: عندما يتعلق الأمر بأول اتصال مع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة يجب على المنشأة/ المورد قراءة إجراء المنح واللائحة العامة لعلامة الجودة.

الفصل السادس: شروط الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة

يضبط هذا الفصل العمليات والإجراءات التي يجب أن ينشئها ويحافظ عليها ويطبقها صاحب المنشأة المتقدم بطلب الحصول على الترخيص أو/ الحاصل على الترخيص لضمان جودة المنتجات والسلع التي ينتجها والمعنية باستعمال شعار علامة الجودة ويتم انتاجها وفقا لهذا الاجراء دون الإخلال به.

ويتضمن معايير الجودة الخاصة بالمنتجات والسلع التي يجب على صاحب المنشأة المتقدم بطلب الحصول على الترخيص أو/ الحاصل على الترخيص أن يطابقها.

في حالة اختيار المنشأة المتقدمة للحصول أو / الممنوحة الترخيص تطبيق نظام إدارة جودة وفق متطلبات آيزو ٩٠٠١, يتم اعتماد متطلبات نظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة المشار إلها, وذلك بالإضافة إلى بقية المتطلبات الفنية المتعلقة بمراقبة المنتجات والسلع المحددة في هذا الفصل.

في حال حصول المنشأة على شهادة مطابقة لمتطلبات آيزو ٩٠٠١ سارية الصلاحية من جهة معتمدة, يمكن لجهة المنح استثناء التدقيق على بنود متطلبات نظام إدارة الجودة, والاقتصار على تقييم بقية المتطلبات الفنية المتعلقة بمراقبة المنتجات والسلع ومعدات التصنيع والمختبرات المحددة في هذا الفصل.

١. المتطلبات المتعلقة بإدارة الجودة:

أ - يجب على المنشأة ان تنشأ وتوثق وتطبق وتحافظ على نظام الإدارة وتحسن باستمرار من فاعليته طبقا لمتطلبات هذا الإجراء. كما ينبغي على المنشأة أن تضبط العمليات المتعلقة بالإنتاج ومراقبة الإنتاج داخل المنشأة.

ب - يجب على المنشأة أن تثبت أن لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج منتجات وسلع مطابقة للوائح الفنية واللائحة العامة لعلامة الجودة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية الخاصة بها كما ورد في الفصل الاول.

ت - يجب على المنشأة الالتزام المستمر بمطابقة هذه المتطلبات من خلال الأعمال الإحصائية لمراقبة جودة المنتج والسلعة على أساس سحب عينات من المنتجات والسلع واختبارها دوريا وتقييم النتائج والانتظام في ارسال النتائج وفق الفترات المحددة في الفقرة رقم ٦/٥/٥/٢ من هذا الفصل (تسجيل وإرسال نتائج الفحوص والاختبارات).

٢. متطلبات نظام الإدارة:

١,٢ متطلبات التوثيق:

١,١,٢ دليل الجودة:

يجب على المنشأة أن تنشئ دليل جودة وأن تحافظ عليه وان تحسن باستمرار من فعاليته ويشمل:

أ - مجال نظام إدارة ضمان الجودة.

ب - سياسة الجودة.

ت - الهيكل التنظيمي للمنشأة.

ث - الإجراءات المكتوبة التي تم إنشائها لنظام إدارة ضمان الجودة أو الإشارة لها.

ج - وصف عمليات الإنتاج لنظام إدارة ضمان الجودة.

ح - مخطط مراقبة جودة المنتجات خلال عملية التصنيع وكذلك جودة المنتجات والسلع.

خ - وصف معدات المراقبة والقياس لمراقبة خطوط الإنتاج والمنتجات والسلع.

٢,١,٢ ضبط الوثائق والسجلات:

أ - ممثل الإدارة هو المسئول عن مراقبة جميع الوثائق وجميع البيانات المتعلقة بمراقبة إنتاج المنشأة وتطبيق هذا الإجراء.

ب - يجب ضبط الوثائق المطلوبة لنظام الإدارة والسجلات طبقاً للمتطلبات الواردة في هذا الإجراء.

ت - يجب إنشاء إجراء مكتوب يحدد الضوابط الضرورية لاعتماد الوثائق الملائمة قبل إصدارها, ومراجعة وتحديث الوثائق عند الضرورة وإعادة اعتمادها, والتأكد من تمييز التعديلات والمراجعات السارية للوثائق, والتأكد أن الإصدارات المناسبة للوثائق المطبقة موجودة في أماكن استخدامها, والتأكد أن الوثائق واضحة ومقروءة ويمكن تمييزها, ومنع الاستخدام غير المقصود للوثائق الملغاة وإتباع أسلوب مناسب لتمييزها في حالة الحاجة للتحفظ عليها لأي سبب.

ث - ينبغي وضع قائمة مرجعية لتحديد التغييرات في الوثائق لتجنب أي استخدام للوثائق الملغاة.

ج - يجب مراقبة سجلات المنشأة لتقديم البرهان على المطابقة للمتطلبات والتشغيل الفعال لنظام الإدارة. ويجب أن تقوم المنشأة بإنشاء إجراء مكتوب لتحديد الضوابط اللازمة لتمييز وتخزين وحماية واسترجاع وحفظ والتخلص من السجلات.

ح - يجب المحافظة على سجلات الجودة وان تكون آلية الرجوع لها واضحة وسهلة التمييز والاسترجاع.

خ - يجب على المنشأة الاحتفاظ بسجلات كافية لمراقبة الإنتاج لمدة ٣ سنوات على الأقل.

٢,٢ مسؤولية الإدارة:

١,٢,٢ سياسة الجودة

أ - يجب على الإدارة العليا للمنشأة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص أو/ الحاصلة على الترخيص أن تكون مدركة أنه لا يمكن أن تتحقق ضمان جودة المنتجات والسلع التي يتم انتاجها إلا من خلال وضع سياسة للجودة محددة وموثقة وذات اهداف واضحة.

ب - يجب على الإدارة العليا التأكد من أن سياسة الجودة معلنة ومفهومه لجميع العاملين وفي المستويات المختلفة بالمنشأة.

ت - يجب تحديد سبل تنفيذ السياسة لتحقيق أهدافها (توفير المعدات اللازمة, وتنظيم العمل, وتنظيم المواقع, وتحديد السجلات, تكون قادرة على استخدام المرافق وتجهيزاتها, وتعيين الموظفين المؤهلين والمدربين لإنتاج ومراقبة جودة المنتجات والسلع والقيام بالتحقق من حسن التطبيق لضمان حسن سير نظام الإدارة).

٢,٢,٢ ممثل الإدارة (مسؤول الجودة)

يجب على الإدارة العليا أن تحدد عضواً من إدارة المنشأة يتولى المسئوليات والصلاحيات الآتية بغض النظر عن مسؤولياته الأخرى للتأكد من أن العمليات المطلوبة لنظام الإدارة تم إنشاؤها وتطبيقها والمحافظة عليها, والتواصل مع جهة المنح فيما يخص أعمال ترخيص استعمال شعار علامة الجودة.

٣,٢,٢ الإجراءات التنظيمية للمنشأة:

ينبغي أن تكون على شكل هيكل تنظيمي لموظفي المنشأة مع وصف وتحديد مسؤوليات كل من المسئولين عن:

أ - المشتريات والمبيعات وإعداد الطلبات.

ب - منطقة الإنتاج.

ت - قسم الجودة وعمليات مراقبة الانتاج من المواد الأولية إلى المنتجات والسلع.

ث - التعبئة والتغليف.

ملاحظة: ينبغي ان يكون قسم المختبر وادارته تحت اشراف ممثل الادارة او المدير العام ولا يمكن ان يكون تحت اشراف وإدارة مدير الانتاج بأي حال من الاحوال.

٤,٢,٢ التدقيق الداخلي واجتماع مراجعة الإدارة:

أ - يجب أن يتم تنفيذ اجتماع مراجعة الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة للتحقق من مطابقة إجراءات مراقبة الجودة مع دليل الجودة للمنشأة وتقويم فعالية النظام.

ب - بالإضافة إلى ذلك, تجرى عمليات التدقيق الداخلية وفقا لجدول زمني محدد في نظام الإدارة المطبق بالمنشأة. يجب أن توثق نتائج التدقيق في تقرير ويحتوي أيضا على الإجراءات التي تم اتخاذها بناء على التدقيق.

ت - على المنشأة أن تتحقق من نظام الإدارة المطبق بأكمله على فترات مخططة وفق ما تم تحديده بدليل الجودة للمنشأة (على الأقل كل سنة) لضمان قدرتها على التلبية المستمرة والفعالة لمتطلبات هذا الاجراء.

٣,٢ الإجراءات الخاصة بالسلامة:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص تطبيق كل الشروط التي تنص عليها الأنظمة والقوانين والخاصة بالصحة والسلامة المهنية خلال عمليات الإنتاج والتخزين والتسليم بالإضافة إلى وضع البيانات الإيضاحية المتعلقة باستعمال المنتجات والسلع والمعدات, وتحديد وتخطيط الممرات في المنشأة, وتوفير أنظمة الإنذار من الحريق وجميع معدات مكافحة الحريق من طفايات وانظمة.

٤,٢ التدريب والكفاءات:

يجب أن يصف نظام الإدارة المطبق الإجراءات المعمول بها لضمان أن الموظفين القائمين بأعمال تؤثر على تطابق متطلبات انتاج المنتج والسلعة بما في ذلك أعمال الاختبارات, لديهم كفاءة بما يخص التعليم والتدريب والمهارات والخبرة المناسبة. ويجب المحافظة على السجلات المناسبة للتعليم والتدريب والمهارات والخبرة.

٥,٢ التحكم في عمليات الإنتاج:

١,٥,٢ عام:

نظام الإدارة المطبق ومخطط مراقبة الجودة (والوثائق المرتبطة بها) يجب أن تصف أعمال المراقبة على عملية الإنتاج والتفتيش والإجراءات التصحيحية والتحقق من جميع العمليات والتسليم, وكذلك التقارير المرتبطة بها.

يجب أن يحدد مقدم الطلب للحصول على الترخيص أو/ الحاصل على الترخيص في نظام الإدارة الاجراءات المتخذة لضمان الاتي:

أ - التأكد من أن المواد الخام والمكونات التي تؤثر على جودة المنتجات والسلع التي تم شراؤها تتوافق مع متطلبات الشراء المحددة.

ب - ضمان ومطابقة الأعمال التي تؤدى من الخارج ولها تأثير على المنتج والسلعة.

ت - ضمان تحديد تتبعيه المنتجات والسلع.

ث - معايرة و / أو التحقق من أجهزة المراقبة والقياس والاختبار.

ج - الحصر والتحكم في المنتجات والسلع الغير المطابقة لمنع الاستخدام غير المقصود أو توريده, ومنع تكرار حالة عدم المطابقة.

ح - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص انشاء اجراءات مكتوبة والحفاظ عليها للتعامل مع التخزين والتعبئة والحفظ والتسليم. كما يجب على المنشأة تخصيص مناطق أو مباني للتخزين لمنع تلف أو تدهور أو تلوث المنتج والسلعة. كما يجب أن يتم تقويم حالة المنتج والسلعة من خلال التخزين على فترات مناسبة للكشف عن أي تدهور أو عيوب.

خ - يجب على مقدم الطلب للحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص إثبات حسن التحكم في عملية التعبئة والتغليف ووضع شعار العلامة وفقا للمعايير المحددة بالفصل الثالث مع ضمان المطابقة للمتطلبات.

٢,٥,٢ المشتريات:

١,٢,٥,٢ إجراءات الشراء:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أن ينشئ إجراءات خاصة بالعمليات الشرائية وكذلك ان يتحقق من جودة مكونات المواد الأولية, كما يجب عليه أن يتأكد من تطابق المواد الأولية المشترات مع متطلبات الشراء المحددة, وأن نوع ومدى المراقبة المنفذة على المزود للمواد الأولية تعتمد على مدى تأثير تلك المواد المشترات في تحقيق إنتاج منتجات وسلع مطابقة. كما يجب أن تحمل المنتجات والسلع التالي:

أ - تحديد مواصفات المواد الأولية للمزود (ووضع المواصفات في كراسات الشروط الخاصة بالمزودين).

ب - تحديد معايير اختيار المزودين, وتقييمهم على أساس قدرتهم على توريد المواد طبقا لمتطلبات المنشأة. كما يجب المحافظة على سجلات نتائج التقييم.

ت - وضع قائمة للمزودين المعتمدين, وتحديثها دوريا.

ث - المحافظة على السجلات المتعلقة بجودة المشتريات من قبل المزودين.

ج - إجراءات التأكد من وثائق الشراء.

ح - قائمة المواد الأولية/المكونات المعتمدة.

٢,٢,٥,٢ أوامر الشراء:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أن يصف بوضوح أوامر مشتريات المواد الأولية المراد شراءها (المواصفات الفنية والكميات والمواعيد النهائية للتسليم ...), والإشارة إلى المواصفات الفنية في كراسات الشروط مرفق بها نتائج الاختبارات للمواد الموردة.

٣,٥,٢ التحكم في تركيبات/التصميم والمكونات وتشمل:

أ - قائمة بجميع التركيبات أو العناصر أو نسب المكونات داخل المنشأة.

ب - تحديد التركيبات أو التصميم أو العناصر (الكيميائية و/أو نسب المكونات) مقارنة بالمرجع المعتمد.

٤,٥,٢ تحديد وتتبعيه المنتجات والسلع:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص الإنشاء والحفاظ على إجراءات التي تصف القواعد المعتمدة لتحديد وترميز كل منتج وسلعة (بما في ذلك البار كود) على حدة وبطريقة موحدة وبالوسائل المناسبة, وضمان تتبعيه المنتج والسلعة خلال جميع مراحل الإنتاج (من استلام المواد الأولية إلى المنتجات

والسلع). يجب أن تفصل الإجراءات طرق التفتيش والاختبار في كل مرحلة من مراحل التصنيع, وهذا يشمل وسائل وطرق مراقبة المنتج والسلعة خلال الإنتاج وتنص على الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم المطابقة, كذلك يجب أن تميز حالة المنتج والسلعة فيما يتعلق بمتطلبات القياس والمراقبة في كل مرحلة.

٥,٥,٢ متطلبات المراقبة:

أ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص ضبط الخصائص الفنية للمنتجات والسلع بالمقارنة مع المواصفات المرجعية.

ب - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو/ الحاصل على الترخيص إنشاء والحفاظ على إجراءات التحكم في أعمال المراقبة والتحاليل والاختبارات لضمان مطابقة المنتجات والسلع لمتطلبات المواصفات القياسية الواردة في الفصل الاول والتحقق من أن المتطلبات المحددة للمنتج والسلعة يتم الوفاء بها, وذلك من خلال إنشاء مخطط مراقبة الجودة وتوثيق الإجراءات والتعليمات والمعايير.

ت - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أن يضمن أن تكون نتائج التحاليل والاختبارات مرضية وضمن الحدود. وفقا لأحكام ولمتطلبات المواصفات القياسية المحددة بالفصل الأول.

ث - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص ضمان أن يتضمن مخطط مراقبة الجودة أو الإجراءات المكتوبة الإشارة للسجلات المرتبطة بالمنتج والسلعة, وتكون متاحة في أمكان التصنيع والمراقبة, وكذلك التحقق من صحتها.

ج - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص سحب العينات وتنفيذ المراقبة الذاتية دوريا وفق متطلبات مراقبة جودة المنتجات والسلع كما يجب تطبيق طرق الاختبار المبينة في المواصفة القياسية الخاصة بالمنتج والسلعة المحددة في الملحق الفني.

ح - في حالة أن المنتج والسلعة لا يتم تصنيعها وتوريدها باستمرار, يمكن تقليل تنفيذ سحب العينات والاختبارات وفق ما يحدده الإجراء المعني والمطبق بنظام الإدارة بعد قبوله من قبل جهة المنح.

خ - في حاله حصول أي تعديل على التركيبة أو التصميم الخاصة بالمنتج والسلعة يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص أن يبرر عدم تأثير هذا التغيير على مطابقة الخصائص الفنية للمنتج والسلعة.

د - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص ان يجري عمليات المراقبة والاختبارات وفق متطلبات المواصفات القياسية الواردة في الفصل الأول.

ذ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص تسجيل عمليات المراقبة والاختبارات وتوثيقها وحفضها وضمان استرجاعها بسهولة عند الحاجة.

١,٥,٥,٢ الاختبارات الأولية:

عند تقديم طلب الحصول على الترخيص لفئة, فئة فرعية, ذات مستويات ومتطلبات جديدة ومختلفة عن الفئة السابقة, تقوم المنشأة بتنفيذ الاختبارات الأولية خلال مرحلة الإنتاج ويمكن أن تطلب جهة المنح رفع وتيرة الاختبارات الذاتية.

أ - يجب أن تكون خطة سحب العينات مطابقة للمعايير والقواعد المنصوص عليها في المواصفات القياسية الواردة في الفصل الاول, وإذا كان هناك عوائق تحول دون تحقيق هذا المعيار لأسباب أن الإنتاج متقطع ولا يتم بصفه منتظمة, لذلك يجب الاتفاق على أماكن أخرى داخل المنشأة وفترات تواتر الاختبارات أخرى مع جهة المنح.

ب - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص تزويد جهة المنح بجميع النتائج والاختبارات والسجلات, لتتم مراجعتها والتحقق من مطابقتها.

٢,٥,٥,٢ المراقبة والاختبارات على المواد الأولية ومكونات المنتجات والسلع عند الاستلام:

أ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص ضمان أنه لا يتم استعمال المواد الأولية إلا بعد التأكد من مطابقتها للمعايير المحددة (من خلال المراقبة أو أي تدابير أخرى فعالة).

ب - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص المراقبة على كل المواد الأولية المستخدمة في عملية التصنيع وان يكون هناك عقد واضح وملزم على المزودين لتلك المواد يثبت سلامتها مع ارفاق بطاقات التحليل الخاصة بكل إرسالية مسلمة.

ت - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص مراقبة تتبعيه عمليات المراقبة على المواد الأولية.

ث - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص تسجل كل البيانات الفنية لكل عملية تسليم والمتعلقة بالمواد الأولية المستلمة من طرف أي مزود أو المختبرة من قبل المنشأة, وإذا شملت الإرسالية على عدد من الدفعات يجب توفير البيانات الفنية أو إجراء الاختبارات لكل دفعة.

ج - في حالة تغيير مصادر المواد الأولية يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص إجراء اختبارات للتأكد من أن المواد الأولية تتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية الخاصة به وان يتم الافصاح عن ذلك خلال عملية التدقيق من قبل جهة المنح.

٣,٥,٥,٢ المراقبة والاختبارات خلال عمليات التصنيع والإنتاج:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص مراقبة المنتجات والسلع وتنفيذ الاختبارات اللازمة خلال عملية التصنيع والإنتاج وفق مخطط مراقبة الجودة وتعليمات الرقابة والخصائص, والتأكد من أن أعمال المراقبة والاختبارات المطلوبة تم تنفيذها وتم استلام تقارير النتائج وتقييمها وفقا لنتائج التحاليل الإحصائية.

٤,٥,٥,٢ المراقبة والاختبارات على المنتجات والسلع:

أ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص تنفيذ أعمال المراقبة والاختبارات النهائية المطلوبة وفقا لمخطط مراقبة الجودة لإثبات أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج منتج وسلعة مطابقة للوائح ولإجراء المنح والمواصفات القياسية الخاصة بها.

ب - يجب ان يشمل مخطط مراقبة الجودة و/أو الاجراءات المكتوبة الخاصة بالمراقبة والاختبارات النهائية كل الاختبارات المحددة بما في ذلك الخاصة باستلام المواد الأولية خلال عمليات الإنتاج والتصنيع كما يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص التأكد أنه تم تنفيذها وتم التحقق من مطابقة النتائج والمعايير المحددة.

تجرى هذه الاختبارات إلزاما من قبل المنشأة طبقا للنقاط التالية:

- يجب ان تجرى على كل دفعة انتاج.
- يجب ان يتم تسجيل نتائج المراقبة الذاتية واستخدامها من قبل العامل ثم المسئول الذي توكل له بهدف التأكد على الأقل من المطابقة أو عدم المطابقة للخصائص الفنية الداخلية والخصائص الفنية للمواصفة المتعلقة بالمنتجات والسلع الحاصلة على علامة الجودة, وان يكون المسؤول شخص مؤهل وليس له علاقة وارتباط بالإنتاج (مثل: مدير الانتاج), ويجب كتابة رقم المواصفة او الطريقة التي يتم الاختبار بها في تقارير المراقبة الذاتية للمنشأة.

٥,٥,٥,٢ المناولة والتخزين والتعبئة والتغليف والتسليم:

يجب أن تتضمن خطة مراقبة الجودة التدابير المتخذة لحماية نوعية المنتج والسلعة المنتجة. كما يجب أن يتضمن نظام الإدارة الإجراءات المطبقة عندما تستخدم المنشأة أنظمة مناولة وسيطة, مثل تجهيزات الشحن والنقل.

ولتحقيق ذلك يجب:

أ - وضع خطة للتخزين والتعبئة والتسليم وإرسالها إلى جهة المنح.

ب - تخزين المنتج والسلعة حسب ما ورد في المواصفة القياسية الخاصة بها.

ت - وضع اجراءات تحدد خطوات تغيير المنتج والسلعة, عندما يتم استعمال جهاز تعبئة يسمح بتعبئة منتجات وسلع مختلفة,

ث - وضع إجراءات تضمن إلغاء كل خطر تلوث أو تلف أو تدهور للمنتجات والسلع خلال مراحل التخزين والنقل والتعبئة والتسليم.

ج - في حالة كانت المنتجات والسلع عبارة عن دفعة واحدة او دفعات مثلاً, يجب وضع إجراءات تصف الخطوات المتخذة لما يلي:

- التأكد من أن المنتج والسلعة الذي تم تسليمه هو المطلوب.
- التأكد من عدم تلوث أو تلف أو تدهور المنتج والسلعة.

ح - يجب وضع آلية واضحة لتجنب خلط دفعات الإنتاج.

خ - يجب وضع رقم انتاج وتسلسل مختلف لكل دفعه.

د - يجب وضع رقم الإنتاج على كل دفعه بحيث يسهل تتبعها بعد التسليم وفي السوق.

٦,٥,٥,٢ تسجيل وإرسال نتائج الفحوص والاختبارات:

أ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص المحافظة على السجلات وملفات نتائج الاختبارات الذاتية (الداخلية) وذلك وفقا للفترات المحددة للاستجابة للمتطلبات.

ب - يجب أن تثبت السجلات وتوضح أن المنتجات والسلع تستجيب إلى المعايير والمتطلبات الخاصة بالمراقبة و/أو الاختبارات. عندما لا تجتاز المنتجات أو السلع متطلبات المراقبة و/أو الاختبارات, يجب تطبيق الإجراء المعتمد للمنتجات والسلع الغير مطابقة.

ت - يجب أن تحدد السجلات الأشخاص المخولين للمراقبة والتصريح بمطابقة المنتجات والسلع.

ث - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص إرسال نتائج اختبارات المراقبة الذاتية (الداخلية) كل ستة أشهر للهيئة وفق النموذج المعتمد للمنشأة.

ج - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص إرسال وثيقة نتائج الاختبارات للهيئة خلال فترة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ سحب العينات.

ح - وتتضمن الوثيقة البيانات التالية:

- تاريخ سحب العينات
- كل النتائج المتوفرة.

خ - النتائج الإحصائية يتم تحديدها وفقاً لمتطلبات مواصفة المنتج والسلعة وطرق مراقبة الجودة:

- عدد النتائج
- معدل النتائج
- التباين

د - في حالة وجود فوارق تعتبر مرتفعة جدا بين نتائج المختبرات وفق ما نص عليه الفصل السابع من قبل جهة المنح ومختبر المنشأة, تقوم جهة المنح بتكرار الاختبارات ويطلب من المنشأة بتكرار الاختبارات على العينة المرجعية المقابلة لنفس العينة موضوع النتائج السابقة. وترسل النتائج إلى جهة المنح حال توفرها. تحتفظ المنشأة بعينات مرجعية تقابل كل عينة من جميع العينات الخارجية المسحوبة لمدة ستة أشهر على الأقل (يمكن تمديد هذه المدة بطلب من جهة المنح). وتتم تكرارية (إعادة) للاختبارات على هذه العينات المرجعية المحتفظ بها بطلب من جهة المنح عند الحاجة.

٦,٥,٢ التحاليل الإحصائية

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص تحديد تفاصيل التحاليل الإحصائية المعتمدة لمراقبة حسن تنفيذ أعمال الإنتاج وجودة المنتجات والسلع.

٧,٥,٢ التحكم في معدات المراقبة والقياس والاختبارات

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص و/أو الحاصل على الترخيص المحافظة على معدات المراقبة والقياس من خلال تنفيذ المراقبة و/أو المعايرة الدورية, وفقا للإجراءات المحددة في نظام الإدارة المطبق, ولإثبات مطابقة المنتجات والسلع للمعايير والمواصفات المحددة. يجب استعمال معدات المراقبة والقياس والاختبارات بطريقة تضمن أن يكون الارتياب (اللاوثوقية) في القياس معروف ويتناسق مع القدرة المطلوبة للقياس.

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص:

أ - تحديد إجراء القياسات المطلوبة, ودرجة الدقة واختيار أجهزة المراقبة والقياس والاختبارات الملائمة والقادرة على توفير صحة النتائج وبالدقة اللازمة وتمكن التحقق والحفاظ على جودة المواد الأولية والمنتجات والسلع.

ب - تحديد معدات وأجهزة المراقبة والقياس والاختبار المطلوبة والتي تؤثر على جودة المنتج والسلعة, ومعايرتها وصيانتها على فترات دورية, أو قبل كل استعمال, باستعمال أجهزة معايرة أو معايير ذات ترابط وطني أو دولي. في حالة عدم توفر المعايير الدولية, يجب توثيق ووصف آلية ومرجعية المعايرة بكل دقة.

ت - تحديد العملية المستخدمة لمعايرة معدات المراقبة والقياس والاختبار, ووصف نوع المعدات والتجهيزات, والموقع, والترميز الداخلي (الرقم التسلسلي), والتحقق من طريقة ومعايير القبول والإجراءات الواجب اتخاذها عندما تكون النتائج غير مطابقة.

ث - حصر جميع معدات التحكم والقياس والاختبار وتعريفها ببطاقة بيانات مناسبة أو سجل لتحديد وإظهار صلاحية المعايرة لكل جهاز على حده ويذكر فيه اسم الجهاز ورقمه التسلسلي والهدف منه وطريقه استخدام الجهاز وطريقه صيانته وفترات معايرته كذلك الأشخاص المعنيين باستخدام الجهاز معتمد وموقع من المشرف وإدارة الجودة.

ج - يجب فحص هذه المعدات بصورة منتظمة ودورية لمراقبتها و/أو معايرتها وفقا للإجراءات والفترات المحددة في مخطط مراقبة الأجهزة والمعدات, باستخدام معدات معايرة ذات مرجعية متصلة بسلسلة المعايير الوطنية أو الدولية في المترولوجيا. يجب تجهيز غرف الاختبار وحاويات الحفظ للعينات إن وجدت بمعدات القياس المطلوبة (مثل قياس الحرارة والرطوبة إلخ..). يتم تنفيذ القياسات على الفترات المحددة بالمواصفات ويجب تسجيلها.

ح - فحص أو تحليل أو اعتماد نتائج المعايرة المنجزة من قبل الجهات الخارجية المعتمدة.

خ - المحافظة على سجلات المراقبة والمعايرة لمعدات وتجهيزات المراقبة والقياس والاختبارات لمدة لا تقل عن سنتين وتسجيلها على بطاقة متابعة صيانة ومراقبة ومعايرة الأجهزة والمعدات (بطاقة متابعة جهاز).

د - التأكد من المحافظة على الظروف البيئية اللازمة لتنفيذ المعايرة و/أو المراقبة و/أو القياس و/أو الاختبارات. ظروف تنفيذ الاختبارات (مثل: الحرارة والرطوبة) ويجب أن تستجيب وتستوفي متطلبات المواصفات وطرق المعايرة و/ أو الاختبار.

ذ - التأكد من المحافظة على جاهزية وكفاءة معدات وتجهيزات المناولة والتخزين والتعبئة والتغليف والتسليم والقياس والاختبارات.

ر - حماية معدات وتجهيزات المراقبة والقياس والاختبارات.

ز - يمكن مشاركة مختبر المنشأة في حملات مقارنة نتائج الاختبارات بين المختبرات.

٨,٥,٢ التحكم في المنتجات والسلع الغير مطابقة:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أن يضمن تمييز وحصر ومراقبة المنتجات والسلع غير المطابقة للمتطلبات حتى يمنع الاستخدام غير المقصود أو تسليمه. يجب إنشاء إجراء مكتوب وموثق يحدد أساليب التحكم والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بالتعامل مع المنتجات والسلع غير المطابقة. ويتم ذلك بـ:

أ - تحليل المنتجات والسلع غير المطابقة لتحديد جذور السبب في ذلك من اجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية لتجنب ظهور وتكرار حالات عدم المطابقة مستقبلا.

ب - تحليل إجراءات وعمليات الإنتاج للكشف عن الأسباب الممكنة والمحتملة لظهور منتجات وسلع غير مطابقة.

ت - طريقة تضمن تنفيذ الإجراءات التصحيحية تفي بالغرض.

ث - اتخاذ إجراءات تصحيحية (حول التركيبات الكيمائية أو المكونات أو النتاج أو المراقبة إلخ..) وإجراءات التصحيح للكميات الغير مطابقة في نهاية عملية التصنيع.

ج - اتخاذ التصرف المناسب تجاه التأثيرات المحتملة الخاصة بعدم المطابقة في حالة اكتشاف منتجات وسلع غير مطابقة بعد تسليمها.

ح - يجب المحافظة على سجلات حالات عدم المطابقة وأي إجراءات تالية اتخذت بشأنها متضمنة الموافقات بالتجاوزات التي تم الحصول عليها.

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص وضع آليه لسحب المنتجات والسلع الحاصلة على العلامة في حاله تم اكتشاف منتجات وسلع غير مطابقة في السوق ووضع آلية مناسبة وخطة زمنية لطرق التخلص منها بشكل رسمي أو إعادة تصنيعها مع توضيح رسمي بذلك.

يحق للمنشأة إعادة استعمال وتدوير أو إضافة المنتجات والسلع الغير مطابقة في إنتاج منتجات وسلع مطابقة بكميات وطريقة يتم تحديدها مسبقا, مع مراقبة المحافظة على مطابقة المنتجات والسلع وفق إجراء التحكم في المنتجات والسلع الغير مطابقة.

١,٨,٥,٢ تصنيف العيوب الثانوية في المنتجات والسلع:

العيوب الثانوية هي عند ما تكون نسبة نتيجة اختبار المراقبة الذاتية خارج حدود المواصفات وأقل من النسبة المقبولة أو وجود فجوة في نتائج الاختبارات خارج الحدود الاحصائية ولكن داخل الحدود القياسية. لا يعتبر العيب الصغير حالة عدم مطابقة, ولكن عدد العيوب الثانوية يجب أن يكون محدود وفق ما تحدده الشروط التالية:

أ - يجب ألا تتجاوز نسبة العيوب الثانوية نسبة القبول المحددة لكل منتج وسلعة. كما يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص إثبات المطابقة من خلال معايير مخطط سحب العينات.

ب - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أثبات وتوثيق التدابير الفعلية التي تم اتخذاها كل مرة في تقرير المراقبة والتي تصف أعمال الفحص والمراقبة التعديل على المنتجات والسلع في حالة عدم المطابقة للمعايير.

٢,٨,٥,٢ تصنف العيوب الرئيسية في المنتجات والسلع إلى:

أ - العيوب الرئيسية في حالة أن نسبة نتيجة اختبار المراقبة الذاتية خارج حدود المواصفات وأعلى من النسبة المقبولة أو وجود فجوة في نتائج الاختبارات خارج الحدود القياسية للمواصفات.

ب - في حالة اكتشاف منتجات وسلع تحمل عيوب رئيسية بعد تسليمها للمستفيد, فيجب إبلاغ المستفيد كما يجب تحديد الكميات ويجب وضع تقرير لتسجيل الكميات المنتجة والإجراءات المتخذة. ويجب أن يتم اعلام جهة المنح بذلك.

٩,٥,٢ الإجراءات التصحيحية /أو الوقائية:

أ - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص أن يتخذ الأفعال اللازمة لإزالة أسباب حالات عدم المطابقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية/أو الوقائية بغرض منع تكرار حدوثها. ويجب أن تكون الأفعال التصحيحية/ أو الوقائية مناسبة لتأثيرات حالات عدم المطابقة المكتشفة/ أو المحتملة.

ب - يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص إنشاء إجراء/ أو إجراءات مكتوبة لتعريف المتطلبات التالية:

- مراجعة حالات عدم المطابقة (متضمنة شكاوى الزبون).
- تحديد مسببات حالات عدم التطابق التي تم اكتشافها/أو المحتملة ومسبباتها.
- تقييم الحاجة لعمل إجراء لضمان عدم تكرار حالات عدم التطابق /أو لمنع حدوث عدم المطابقة.
- تحديد وتطبيق الإجراء التصحيحي/الوقائي المطلوب.
- حفظ سجلات بنتائج الإجراءات المتخذة.
- مراجعة ومتابعة فاعلية الإجراء التصحيحي /الوقائي الذي تم اتخاذه.

١٠٥٫٢ رفع معالجة الشكاوى (الاستجابة لشكاوى العملاء):

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص:

أ - الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى التي ترفع إليه حول مطابقة المنتجات والسلع مع متطلبات المواصفة ذات الصلة وإتاحة الملفات للهيئة بناء على طلبها.

ب - اتخاذ الإجراءات المناسبة ردا على هذه الشكاوى أو بشأن أي عيوب في المنتجات والسلع التي من شأنها أن تؤثر على المطابقة لمتطلبات منح الترخيص باستعمال العلامة.

ت - توثيق الإجراءات المتخذة.

ث - يجب أن تكون هذه السجلات متاحة لمدققي جهة المنح أثناء الزيارات.

٣. المتطلبات الخاصة بالمورّدين:

كل المورّدين المتقدمين للحصول و/أو الحاصلين على العلامة لمنتجات وسلع مرخص لها مسبقاً باستعمال العلامة لدى المصنع (نفس اصناف وانواع المنتجات والسلع من ناحية التركيبة والتقرير الفني) ولكن بعلامات تجارية مغايرة مع هذا المصنع, يجب أن يثبت وجود تعاقد مع المصنع يشمل "انواع واصناف المنتجات والسلع" الحاصلة على العلامة مسبقا وتكون مصدقة من قبل المصنع ويجب على المورّد أن يثبت أن لديه نظام إدارة فعال يضمن بيع وتوزيع منتجات وسلع مطابقة للائحة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية. كما يجب أن يحقق بنود متطلبات نظام إدارة الجودة التالية:

١٫٣ مسؤول الجودة:

١٫١٫٣ وفق ما تحدده متطلبات الفقرة رقم ٢/٢/٢ أعلاه.

٢٫٣ الإجراءات التنظيمية للمورد:

ينبغي أن يحدد المورّد هيكل تنظيمي للموظفين ووصف وتحديد مسؤوليات كل من المسئولين عن:

١٫٢٫٣ المشتريات والمبيعات وإعداد الطلبات

٢٫٢٫٣ معالجة الشكاوى للمستفيدين

٣٫٢٫٣ مسؤول الجودة

٤٫٢٫٣ التعبئة والتغليف.

٣٫٣ الإجراءات الخاصة بالسلامة:

يجب على مقدم طلب الحصول على الترخيص أو / الحاصل على الترخيص تطبيق كل الشروط التي تنص عليها الأنظمة والقوانين والخاصة بالصحة والسلامة المهنية خلال عمليات التخزين والتسليم بالإضافة إلى وضع البيانات الإيضاحية المتعلقة باستعمال المنتجات والسلع والمعدات وتحديد وتخطيط الممرات في مقر المورد وأنظمة الإنذار من الحريق وجميع معدات مكافحة الحريق من طفايات وأنظمة.

٤٫٣ المشتريات

يجب على المورّد أن يتحقق من جودة ومطابقة المنتجات والسلع المشترات مع متطلبات الشراء المحددة, كما يجب أن يستوفي المورّد النقاط التالية:

١,٤,٣ تحديد ووصف المواد الأولية:

تحديد ووصف المواد الأولية والمنتجات المراد شراءها في أوامر المشتريات بوضوح (المواصفات الفنية والكميات والمواعيد النهائية للتسليم) والإشارة إلى المواصفات الفنية في كراسات الشروط/العقود مع المصنع وارفاق نتائج الاختبارات من قبل المصنع.

٢,٤,٣ قائمة المصنعين:

وضع قائمة المصنعين المتعاقد معهم وتحديثها دوريا.

٣,٤,٣ وثائق الشراء:

وضع إجراءات للتأكد من وثائق الشراء.

٥,٣ المناولة والتخزين والتعبئة والتغليف والتسليم

يجب ان يحدد المورّد ويطبق التدابير اللازمة لحماية نوعية المنتجات والسلع الحاصلة على الترخيص باستعمال علامة الجودة. كما يجب أن يتضمن نظام الإدارة الإجراءات المطبقة في حال استخدام أنظمة مناولة وسيطة مثل تجهيزات الشحن والنقل. ولتحقيق ذلك يجب:

١,٥,٣ خطة التخزين:

وضع خطة للتخزين والتعبئة والتسليم وتطبيقها.

٢,٥,٣ مطابقة التخزين:

تخزين المنتجات والسلع حسب ما ورد في المواصفة القياسية الخاصة بها.

٣,٥,٣ إجراءات التخزين والنقل والتعبئة والتسليم:

وضع إجراءات تضمن إلغاء كل خطر تلوث أو تلف أو تدهور للمنتجات والسلع خلال مراحل التخزين والنقل والتعبئة والتسليم.

٦,٣ رفع معالجة الشكاوى (الاستجابة لشكاوى العملاء)

يجب على المورّد الالتزام بما يلي:

١,٦,٣ سجل الشكاوى:

الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى المتعلقة بالمنتجات والسلع وإتاحة الملفات للهيئة بناء على طلبها.

٢,٦,٣ معالجة الشكاوى:

اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه الشكاوى أو بشأن أي عيوب في المنتجات والسلع التي من شأنها أن تؤثر على المطابقة لمتطلبات منح الترخيص باستعمال العلامة.

٣,٦,٣ الإجراءات المتخذة:

توثيق الإجراءات المتخذة.

٤,٦,٣ صلاحية الاطلاع على السجلات:

يجب أن تكون هذه السجلات متاحة لمدققي جهة المنح أثناء الزيارات.

الفصل السابع: المختبرات المقبولة

المختبر المعتمد من مركز الاعتماد السعودي أو أي جهة اعتماد معترف به دوليا وفقاً للمواصفة الدولية آيزو ١٧٠٢٥ يمكن قبوله, أو يستوفي على الأقل الشروط الأساسية للآيزو ١٧٠٢٥ يمكن قبوله من قبل جهة المنح بعد دراسة ملفه.

الفصل الثامن: التكاليف المالية

١. آلية احتساب تكاليف منح الترخيص, تجديد الترخيص أو مراقبة الملف:

أ - تُحتسَب تكاليف منح الترخيص باستعمال علامة الجودة, أو تجديده أو مراقبته بناءً على البنود الواردة في جدول التكاليف المالية المحدد في هذا الفصل, وذلك لكل طلبٍ مستقل, وكذلك وفقاً لإجراءات التقييم المطلوبة.

ب - عند التقدُّم بطلب الحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة, فإن تكاليف تقديم الطلب تُحتسَب مرة واحدة فقط لكل طلب, ولا تُحتسَب أي تكاليف أخرى عند طلب توسيع المجال أو تجديد الترخيص.

ج - عند تقديم طلب توسيع مجال الترخيص, تُحتسَب التكاليف المحدَّدة في البندين (٢) و (٤) من جدول التكاليف المالية المحدد في هذا الفصل وفقا لإجراءات التقييم المطلوبة. وعندما يتطلَّب الأمر تنفيذ تدقيق منح مبدئي, تُضاف التكاليف المحدَّدة في البند (٣) من جدول التكاليف المالية المحدد في هذا الفصل.

د - تُحتسَب تكاليف دراسة الوثائق الفنية والإدارية عند التقدُّم بطلبٍ جديد للحصول على الترخيص, أو تجديد الترخيص, أو طلب توسيع مجال الترخيص.

ه - تقوم الهيئة بإصدار نسخة واحدة من شهادة الترخيص لكل علامةٍ تجارية. وللمنشأة الحق في تحديد اللغة المستخدَمة في كتابة تلك الشهادة, ويُحتسَب تكلفة قيمتها ١٠٠٠ ريال سعودي لكلِّ نسخة, أو تعديل مجال أو توسيعه.

و - تُحتسَب تكاليف مهام التدقيق الأبيض للمنشآت "المصانع" التي تبدي رغبتها في ذلك اثناء مرحلة المنح المبدئي بقيمة ٥٠٠٠ريال.

٢. احتساب تكاليف السفر والإقامة:

١/٢ للمنشأة الخيار, إمَّا تأمين تذاكر السفر وحجوزات الإقامة وتأشيرات الدخول للدولة عند الحاجة. أو تقوم جهة المنح – عند اعتذار المنشأة عن ذلك – بجميع ما يترتَّب على ذلك, مع إضافة ٢٠% من قيمة تلك الفواتير, على أن تُصنَّف تذاكر السفر وحجوزات الفنادق وتُحتسَب وفقا للتالي:

أ - تذاكر السفر على درجة الضيافة.

ب - فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم.

ج - تأشيرات الدخول للدولة عند الحاجة.

٢/٢ عندما تتحمَّل المنشأة مسئولية تأمين تذاكر السفر وحجوزات الفنادق الخاصة بالمدققين, فعليها تزويد جهة المنح بتلك التذاكر والحجوزات خلال مدة لا تزيد عن (٢٠) يوما من تاريخ صدور خطاب الموافقة على موعد تنفيذ التدقيق, وأي تأخير أو إخلال في ذلك, فإن المنشأة تتحمَّل مسئولية هذا التأخير مالم يرد خطاب رسمي إلى جهة المنح يوضح أسباب عدم إرسال تلك التذاكر والحجوزات متضمِّنا مسوِّغات مُقنعة.

٣. تكاليف اختبار العينات

تُعَدُّ المنشأة مسئولة عن تحمُّل جميع التكاليف الخاصة باختبار العينات.

جدول التكاليف المالية

(تُحتَسب جميع التكاليف بالريـال السعودي)

البند ١	تقديم ودراسة استكمال الطلب (للهيئة)	٣٠٠٠ لكل طلب
البند ٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية (لجهة المنح)	٢٥٠٠ لكل يوم عمل للشخص
- تُحدَّد عدد أيام العمل وفقاً لجدول عدد أيام العمل المحدد في هذا الفصل.		
البند ٣	التدقيق (المنح المبدئي/ المراقبة الدورية/ التجديد/ المكمل) (لجهة المنح)	٣٠٠٠ لكل يوم عمل مدقق واحد
- تُحدَّد عدد أيام العمل وفقاً لجدول عدد أيام العمل المحدد في هذا الفصل. - تشمل أيام العمل الخاصة بالتدقيق ما يلي: - فترات إنجاز دراسة الملف والإعداد المكتبي للتدقيق, وإجراء التدقيق في الموقع لكل عضو من فريق التدقيق. - تقييم النتائج واعداد التقارير. - التحقق من استيفاء الملاحظات واعتمادها.		
البند ٤	لجنة المراجعة واتخاذ القرار (لجهة المنح)	٢٥٠٠ لكل يوم عمل عضو واحد
- تُحدَّد عدد أيام العمل وفقاً لجدول عدد أيام العمل المحدد في هذا الفصل.		
البند ٥	حق استعمال علامة الجودة (للمنتجات الاختيارية) (للهيئة)	٢٠٠٠٠ (لعدد ١-٢٠ منتج) ٢٥٠٠٠ (أكثر من ٢٠ منتج)
- يقصد بالمنتجات هي عدد المنتجات والسلع المحددة في البند رقم (٢) من الفصل الأول في هذا الإجراء - عند التجديد يتم احتساب (١٥٠٠٠) للمنتجات الاختيارية.		
البند ٦	حق استعمال علامة الجودة (للمنتجات الالزامية) (للهيئة)	١٥٠٠٠ لكل المنتجات
- يقصد بالمنتجات هي عدد المنتجات والسلع المحددة في البند رقم (٢) من الفصل الأول في هذا الإجراء - يُطبَّق هذا البند على السلع المطلوب لها علامة الجودة إلزامياً وفقاً للوائح الفنية ذات العلاقة. - عند التجديد يتم احتساب (١٥٠٠٠) للمنتجات الإلزامية.		
البند ٧	السفر والإقامة	
- تقوم المنشأة (طالبة الترخيص أو الحاصلة على الترخيص) بتأمين تذاكر السفر وإقامة المدققين, وتُصنَّف وتُحتسَب على النحو التالي: - تذاكر السفر على درجة الضيافة. - فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم. - تأشيرات الدخول للدولة عند الحاجة. وعند قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة فيُضاف ٢٠% على قيمة فواتير التذاكر + الفنادق.		
البند ٨	الاختبارات	
تتحمَّل المنشأة (طالبة الترخيص أو الحاصلة على الترخيص) تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة وفقا لما ورد في هذا الإجراء .		

جدول عدد أيام العمل

المهمة	عدد المنتجات *			
	١-٥	٦-١٠	١١-١٥	أكثر من ١٥
	عدد أيام العمل			
دراسة فنية	٥	٦	٧	٨
التدقيق (منح/تجديد)	٣	٤	٥	٦
التدقيق (مراقبة دورية/توسيع/ مكمل)	٢	٣	٤	٥
لجنة المراجعة	١	٢	٣	

*** عدد المنتجات: يقصد به عدد المنتجات والسلع المحددة في البند رقم (٢) من الفصل الأول في هذا الإجراء.**

الملحق الفني

- قائمة الاختبارات المطلوبة لمنتج بلاط السيراميك:

م	اسم الاختبار	رقم المواصفة القياسية
١	الأبعاد : لطول والعرض و السماكة	SASO GSO ISO 13006 SASO ISO 10545-1 SASO ISO10545-2 SASO ISO 10545-3 SASO ISO 10545-4 SASO ISO 10545-5 SASO ISO 10545-6 SASO ISO 10545-7 SASO ISO 10545-8 SASO ISO 10545-9 SASO ISO 10545-10 SASO ISO 10545-11 SASO ISO 10545-12 SASO ISO 10545-13 SASO ISO 10545-14 SASO ISO 10545-15 SASO ISO 10545-16
٢	استقامة الجوانب (جوانب الوجه)	
٣	التعامدية	
٤	استواء السطح	
٥	جودة السطح	
٦	بروزات ظهر البلاطة	
٧	امتصاص الماء	
٨	مقاومة الكسر (نيوتن)	
٩	معامل الكسر بالانحناء (نيوتن / مم ٢)	
١٠	مقاومة البلاط غير المزجج للبري العميق	
١١	مقاومة البلاط المزجج للبري السطحي	
١٢	معامل التمدد الحراري الطولي (من درجة حرارة الجو المحيط إلى ١٠٠°س)	
١٣	مقاومة الصدم الحراري	
١٤	مقاومة البلاط المزجج للتشقق	
١٥	مقاومة التصقع	
١٦	التمدد بالرطوبة (مم/ م)	
١٧	فروقات اللون البسيطة	
١٨	مقاومة الصدم	
١٩	مقاومة البلاط للتبقع - البلاط المزجج	
٢٠	مقاومة البلاط للتبقع - البلاط غير المزجج	
٢١	مقاومة البلاط للكيميائيات أو المواد الكيميائية	
٢٢	المقاومة لتركيزات منخفضة من الاحماض والقلويات	
٢٣	المقاومة لتركيزات عالية من الاحماض والقلويات	
٢٤	المقاومة للمنظفات المنزلية و املاح احواض الاستحمام	
٢٥	انبعاث الرصاص والكادميوم للبلاط المزجج (اختياري)	